ISSN 1016 - 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

العددان الثاني والثالث [٣٥ و٣٦]

السنة التاسعة/ ربيع الآخر - رمضان ١٤١٤ هـ.

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

* *الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنّيين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.*
* *الآراء المنشورة لا تعبِّر عن رأي النشرة بالضرورة.*
* *ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية، وليس لأيّ أمر آخر.*
* *النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها.*

المراسلات:

تعنون بأسم: هيئة التحرير

بئر العبد ـ مقابل بنك بيروت والبلاد العربية

ص.ب. ٢٤/٣٤ ـ بيروت ـ لبنان.

هاتف: ٨٢٠٨٤٣ ـ تلكس: ٤٠٥١٢.

تراثنا.

العددان الثاني والثالث [٣٥ و٣٦] السنة التاسعة/ ربيع الآخر ـ رمضان ١٤١٤ هـ.

الإعداد والنشر: مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.

الكمّية: ١٠٠٠ نسخة.

قيمة الاشتراك السنوي في نشرة «تراثنا» ١٥ دولاراً أمريكياً داخل لبنان، و ٢٥ دولاراً في بقية أنحاء العالم. بضمنها أجور البريد المضمون.

حكم الجمع بين الصلاتين
على ضوء المذاهب الفقهية

السيّد حسن الحسينيّ
آل المجدِّد الشيرازيّ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله العليّ الحكيم المالك، الذي هدانا إلىٰ أكمل الأَديان وأقوم المسالك، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ سيّدنا ونبيّنا محمّد المبعوث بالشريعة السمحة التي لا يزيغ عنها إلّا هالك، وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين لهم نجوم الاهتداء وأنوار الحوالك.

أمّا بعد:

فما زالت طوائف من أهل الخلاف، وعصائب من ذوي التعصّب والاعتساف، يشنّعون علىٰ أصحابنا الشيعة الإماميّة ـ أعزّهم الله تعالىٰ ـ تجويزهم الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير علّة ويستعظمون ذلك منهم! مع كونه من الأُمور المقطعية الثابتة عن صاحب الشريعة الغرّاء صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ـ كما سيتبيّن لك ذلك إن شاء الله تعالىٰ ـ.

علىٰ أنّا ـ شهد الله، وكفىٰ به شهيداً ـ لم نتعبّد في هذه المسألة إلّا بما ثبت لدينا من أدلّة الشرع الشريف من الكتاب والسُنّة، بما لا مبرِّر معه لذلك

التهويل والتشنيع والإرجاف!

فحداني ذلك إلىٰ جمع هذه الرسالة الموسومة بـ: «إعلام أهل الملّة بجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير علّة»، وقد أودعتُها من البراهين الجليّة ما تثبت به الحجّة علىٰ الخصم، وضمّنتها الجواب عن الشُبَه الواهية التي تشبّثوا بها للمنع من الجمع.

ولا بُدّ ـ أوّلاً ـ من تحرير محلّ النزاع فنقول:

إعلم ـ رحمَكَ الله ـ أنّا معاشر الإماميّة مُطْبِقون علىٰ استحباب تفريق الصلوات الخمس في الحضر علىٰ المواقيت المعهودة، وإتيان كلٍّ منها في وقت فضيلتها، وكُتبهم شاهدة بذلك، وأحاديثهم في ذا الباب مستفيضة[1]، وأنّ الجمع عندهم رخصةٌ لا غير، إلّا في عصرَي يوم عرفة وعشاءَي ليلة المزدلفة، فإنّ الجمع عندهم سُنّة كما عليه سائر أهل الإسلام، وإلّا في عصر الجمعة، فإنّ السُنّة عندهم جمعها مع الأُولىٰ لقيام الدليل علىٰ ذلك.

وقد خالف فيه العامة:

فقالت الحنفيّة: لا يجوز الجمع مطلقاً إلّا بعرفة والمزدلفة.

وأجازه الشافعي لعذر المطر ليلاً كان أو نهاراً.

ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل.

واختلفوا في عذر المرض، فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنّه

---

(١) قال شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في «الذكرىٰ»: ١١٩ ـ بعد كلام له في استحباب التفريق ـ: وبالجملة كما عُلم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، عُلم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنّفات بذلك. انتهىٰ.

وقال صاحب «العروة الوثقىٰ» ـ من أئمّتنا المتأخّرين ـ: يستحبّ التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين. (كتاب الصلاة ـ فصل أوقات اليومية ونوافلها ـ مسألة ٧).

لا يجوز، وجوّزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي، وكذا أباحه مالك إذا خاف أن يغمىٰ عليه أو كان به بَطَنٌ.

ومن رام الوقوف علىٰ أسباب الجمع وشروطه عندهم فعليه بكتب فروعهم.

وقد دلّت السُنّة الصحيحة الصريحة عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه جمع بين الصلاتين في الحضر من دون عُذْرٍ، وما أراد بذلك إلّا التوسّع علىٰ أُمّته ورفع الحَرَجِ عنهم، وهذا ممّا اتّفق أهل الإسلام علىٰ صحّته، وقد رواه الفريقان بأسانيد متعدّدة وطرق مختلفة.

لكنّ المنكرين لإباحة الجمع تأوّلوا تلك النصوص علىٰ غير ظواهرها ـ كما ستعرف إن شاء الله ـ وطعنوا علىٰ أهل الحقّ باختيارهم جواز الجمع مطلقاً.

إذا تقرّر ذلك، فاعلم أنّ الكتابَ والسُنّةَ يدلّان علىٰ حقّية مذهب أصحابنا الإماميّة في مسألة الجمع بين الصلاتين بقول مطلق وصحّته، وهما المرجع عند الاختلاف كما قال الله تعالىٰ: ﴿**فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلىٰ الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾ [سورة النساء ٤: ٥٩].

دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم:

أمّا الكتابُ العزيز فقوله عزّ من قائل: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلىٰ غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾[٢].

تقريب الاستدلال بالآية: أنّ الله سبحانه وتعالىٰ قد افترض علىٰ عباده في اليوم خمسَ صلوات، أربعاً منها من دلوك الشمس ـ وهو الزوال علىٰ

---

(٢) الإسراء ١٧: ٧٨.

الصحيح ـ إلىٰ غسق الليل ـ وهو انتصافه ـ، فالظهر والعصر من زوال الشمس عن كبد السماء إلىٰ غروبها، وتشتركان في الوقت إلّا أنّ الأُولىٰ قبل الثانية، وكذا المغرب والعشاء تشتركان في الوقت من الغروب إلىٰ غسق الليل إلّا أنّ المغرب قبل العشاء، وأفرد تبارك وتعالىٰ صلاةَ الفجر بالذِكر في قوله جلّ ثناؤه: ﴿**وقرآن الفجر**﴾.

فالآية دالّة علىٰ وجوب الصلوات الخمس ومتضمّنة لبيان أوقاتها علىٰ ما هو المعروف من مذهب أصحابنا الإماميّة، ولازمُ اتّساع الوقت جوازُ الجمع كما لا يخفىٰ علىٰ ذي درية.

وقد رووا ذلك عن باقر العلم من آل محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في الحديث الصحيح.

قال عليه الصلاة والسلام: قال الله تعالىٰ لنبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلىٰ غسق الليل**﴾ أربع صلوات سمّاهُنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالىٰ: ﴿**وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾ فهذه الخامسة.

وعن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليهما الصلاة والسلام في قوله تعالىٰ: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلىٰ غسق الليل**﴾ قال: منها صلاتان أوّل وقتهما من زوال الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلىٰ انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه.

وهذا مذهبُهُ ومذهب آبائه وأبنائه الطاهرين الكرام صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليهم أجمعين، وهم عَيْبَة علم النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وسفن نجاة الأُمّة، وعدل القرآن، وأُمناء الوحي، فمَن ذا الذي ينكر فقه هؤلاء الأمجاد؟! أم أيّ منصف يُعرض عن مذهب أُولئك الأسياد؟! فالمتعيِّن علىٰ المسلم الانقطاع إليهم في الأُصول والفروع، لأنّهم أدرىٰ بمقاصد القرآن العظيم والذكر الحكيم، كيف لا؟! وقد نزل الكتاب في بيوتهم، فهم أَوْلىٰ

بالاتّباع من الأئمّة الأربعة وغيرهم من أهل المذاهب الفقهيّة، لأنّ هؤلاء أيضاً ينتهون في العلم إليهم عليهم السلام، وقد أخذ الإمامان أبو حنيفة ومالك عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وقولة: «لولا السنتان لهلك النعمان» يشهد بها الخافقان.

ولَنِعْم القول قول شيخ الإسلام العلّامة الشيخ سليم البشري المالكي: إنّ الأئمّة الاثني عشر أَوْلىٰ بالاتّباع من الأئمّة الأربعة وغيرهم، لأنّ الأئمّة الاثني عشر كلّهم علىٰ مذهب واحد قد محّصوه وقرّروه بإجماعهم بخلاف الأربعة، فإنّ الاختلاف بينهم شائع في أبواب الفقه كلّها فلا تُحاط موارده ولا تُضبط.

قال: ومن المعلوم أنّ ما يمحّصه الشخص الواحد لا يكافئ في الضبط ما يمحّصه اثنا عشر إماماً، هذا كلّه ممّا لم تبق فيه وقفة لمنصف، ولا وجهة لمتعسِّف. انتهىٰ[٣].

أخرج الصدوق ابن بابويه رحمه الله في (الفقيه) بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين.

وأخرجه الشيخ رحمه الله في «التهذيب» بإسناده عن عمر بن أُذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

وأخرج في (العلل) عنه عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صلّىٰ الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ: أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أُوسّع علىٰ أُمّتي.

---

(٣) المراجعات ـ للإمام شرف الدين العاملي رحمه الله ـ: ١٢٩.

وأخرج في (العلل) أيضاً بإسناده عن عبدالملك القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أجمع بين الصلاتين من غير علّة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، أراد التخفيف عن أُمّته.

وأخرج ثقة الإسلام الكليني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «الكافي» بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّىٰ بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ليتّسع الوقت علىٰ أُمّته.

وأخرج الشيخ رحمه الله في «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار» بإسناده عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال: لا بأس[٤].

ولنرجع إلىٰ ما كنّا فيه فنقول:

ذكر الإمام فخر الدين الرازي في «مفاتح الغيب»[٥] كلاماً شافياً في تفسير الآية آنفة الذكر، قال: فإنْ فسّرنا الغَسَق بظهور أوّل الظلمة ـ وحكاه عن ابن عبّاس وعطاء والنضر بن شمّيل ـ كان الغَسَقُ عِبارة عن أوّل المغرب، وعلىٰ هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أوّل المغرب، ووقت الفجر.

قال: وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أوّل المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً، إلّا أنّه دلّ الدليل علىٰ أنّ الجمع

---

(٤) تفصيل وسائل الشيعة ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣.

(٥) مفاتح الغيب (التفسير الكبير) ٢١/ ٢٦ ـ ٢٧.

في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجَبَ أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعند المطر وغيره. انتهىٰ.

قلت: ما أحسن ما استنبطه هذا الإمام الجهبذ من الآية الشريفة، إلّا أنّه مال باستدراكه عن الحقّ وحاد عن الصواب، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالىٰ علىٰ ما ظنّه مانعاً من جواز الجمع في الحضر مطلقاً.

فإن قيل: إنّ الآية مخصوصة بفعل الرسول أو بقوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي ـ كما ذكره النيسابوري في تفسيره[٦] ـ.

قلنا: أمّا فعل الرسول صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فلا دلالة فيه علىٰ التخصيص في المقام، لأنّه أعمّ من مورد النزاع، لِما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ من أنّ مواظبته عليه وآله الصلاة والسلام علىٰ التوقيت في غالب الأحوال لا يدلّ علىٰ تعيّنه ووجوبه، وإن دلّ علىٰ أفضليّته واستحبابه.

وأمّا قوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» فلا يقتضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين.

إذ غاية ما يدلّ عليه هذا الحديث وجوبُ متابعته صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في هيئة الصلاة وأفعالها، وإلّا فقد آدُّعي أنّه لا يدلّ ـ في نفسه ـ علىٰ الوجوب والاستحباب، وغيرها، ضرورةَ اشتمال صلاته عليه وآله الصلاة والسلام علىٰ بعض المندوبات والمباحات، والتمييز محتاج إلىٰ قرينة كانت موجودة وقت الخطاب غير ظاهرة لدينا.

علىٰ أنّ السُنّة قد بيّنت أنّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع بين الصلاتين في وقت واحد من غير عذر ولا علّة، فلا مجال للتوهُّم المذكور.

ولَعَمري إنّ مَن نظر بعين الإنصاف، ونزع عنه جلباب التعنّت والاعتساف، أذعن بدلالة الآية علىٰ مذهب أصحابنا الإمامية ـ نصر الله بهم

---

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ـ المطبوع بهامش تفسير الطبري ـ ١٥/ ٧٤.

الحقّ ـ من جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر مطلقاً، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

أدلّة جواز الجمع بين الصلاتين من السُنّة:

وأمّا السُنّة: فمستفيضة بين الفريقين، صريحة في جواز الجمع في الحضر، لا يرتاب في ذلك ذو تحصيل، حتّىٰ قال إمام الحرمين الجويني الشافعي: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرّق إليها التأويل ـ كما حكاه الزرقاني في شرح الموطّأ[٧] ـ ونحن نورد منها هاهنا ما يتمّ به المقصود إن شاء الله تعالىٰ فنقول:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم[٨] عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، قال: صلّيت مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً؛ قال عمرو بن دينار: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنّه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء؛ قال: وأنا أظنّ ذلك.

وأخرجوا أيضاً[٩] عن ابن عبّاس، قال: صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأخرج أحمد، عن جابر بن زيد ومسلم والترمذي[١٠] عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير

---

(٧) شرح الموطّأ ١/٢٩٥.
(٨) مسند أحمد ١/٢٢١، صحيح البخاري ٢/٧٢، صحيح مسلم ٢/١٥٢.
(٩) مسند أحمد ١/٢٢١، صحيح البخاري ١/١٤٧، صحيح مسلم ٢/١٥٢.
(١٠) مسند أحمد ١/٢٢٣، صحيح مسلم ٢/١٥٢، سنن الترمذي ١/٣٥٤.

خوف ولا مطر.

ورواه مالك في «الموطّأ»[١١] ومسلم في صحيحه بلفظ: في غير خوف ولا سفر؛ قال مالك: أرىٰ ذلك كان في مطر. انتهىٰ.

قال مسلم: وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عبّاس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أُمّته؛ وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عبّاس: ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته.

وأخرج أحمد ومسلم أيضاً[١٢] عن عبدالله بن شقيق العُقَيلي، قال: خطبنا ابن عبّاس يوماً بعد العصر حتّىٰ غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ؛ قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يَفْتُر ولا ينثني يقول: الصلاةَ الصلاةَ، فقال ابن عبّاس: أتعلّمني بالسُنّة لا أُمَّ لك؟! ثمّ قال: رأيت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدَّق مقالته.

وقد علّق سيّدنا الإمام شرف الدين العاملي ـ رحمه الله ورضي عنه وأرضاه ـ علىٰ ذلك فقال[١٣]: من هوان الدنيا علىٰ الله تعالىٰ وهوان آل محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ هؤلاء أن يحوك في صدورهم شيء من ابن عبّاس فيسألوا أبا هريرة، وليتهم بعد تصديق أبي هريرة عملوا بالحديث. انتهىٰ.

وأخرج مسلم[١٤] عن عبدالله بن شقيق أيضاً، قال: قال رجل لابن

---

(١١) الموطّأ ١/١٤٤ ح ٤، صحيح مسلم ٢/١٥١.

(١٢) مسند أحمد ١/٢٥١، صحيح مسلم ٢/١٥٢ ـ ١٥٣، وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وأبو داود الطيالسي في مسنده ١١/٣٥٥.

(١٣) مسائل فقهية خلافية ـ مبحث الجمع بين الصلاتين.

(١٤) صحيح مسلم ٢/١٥٣.

عبّاس: الصلاة؛ فسكت، ثمّ قال: الصلاة؛ فسكت، ثمّ قال: الصلاة؛ فسكت، ثمّ قال: لا أُمَّ لك، أتعلّمنا بالصلاة وكنّا نجمع علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم؟!

وأخرج البخاري[١٥] عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صلّىٰ بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيّوب: لعلّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسىٰ.

قلت: سيأتي الكلام علىٰ ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وأرسل البخاريّ أيضاً[١٦] عن ابن عمر وأبي أيّوب وابن عبّاس، أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صلّىٰ المغرب والعشاء، يعني جمعهما في وقت إحداهما دون الأُخرىٰ.

وأخرج مسلم[١٧] عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر؛ قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لِمَ فَعَل ذلك؟ فقال: سألت ابن عبّاس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمّته.

وأخرج أيضاً في (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) من صحيحه[١٨] عن سعيد بن جبير، قال: حدّثنا ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عبّاس: ما حمله علىٰ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته.

---

(١٥) صحيح البخاري ١/١٤٣ - ١٤٤.
(١٦) صحيح البخاري ١/١٤٨.
(١٧) صحيح مسلم ٢/١٥١.
(١٨) صحيح مسلم ٢/١٥١.

وأخرج في الباب المذكور[١٩] حديثين عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، قال: حدّثنا معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله علىٰ ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أُمّته.

واعلم أنّ حديث ابن عبّاس ومعاذ بن جبل في جمعه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في غزوة تبوك لا يختصّ بمورده ـ أعني السفر ـ إذ علّة الجمع فيه مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي هي، وإنّما هي كالعامّ يرد في مورد خاصّ فلا يتخصَّص به، بل يطّرد في جميع مصاديقه إذ العبرة بعموم الوارد دون المورد، ولذا ترىٰ الإمامَ مسلماً لم يورده في باب الجمع في السفر، إذ لا يختصّ به، وإنّما أورده في باب الجمع في الحضر، ليكون من أدلّة جواز الجمع بقول مطلق، وهذا مِن فَهمه وعِلمه وإنصافه ـ كما قال الإمام ابن شرف الدين رحمه الله[٢٠] ـ.

وأخرج أبو داود في سننه[٢١] عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عبّاس ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته.

وأخرج عنه أيضاً[٢٢] قال: صلّىٰ بنا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأخرج النسائي في سننه[٢٣] عن ابن عبّاس، قال: صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الظّهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من

---

(١٩) صحيح مسلم ٢/١٥٢.

(٢٠) مسائل فقهية خلافية ـ مبحث الجمع بين الصلاتين.

(٢١) سنن أبي داود ٢/٦ ح ١٢١١.

(٢٢) سنن أبي داود ٢/٦ ح ١٢١٤.

(٢٣) سنن النسائي ١/٢٩٠.

غير خوف ولا سفر.

وأخرج عنه أيضاً[٢٤] قال: صلّيت وراء رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

وأخرج عنه أيضاً[٢٥] أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يصلّي بالمدينة يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر؛ قيل له: لِمَ؟ قال: لئلاّ يكون علىٰ أُمّته حرج.

وأخرج النسائي في سننه وأبو نعيم في الحلية[٢٦] عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، أنّه صلّىٰ بالبصرة الأُولىٰ والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عبّاس أنّه صلّىٰ مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة الأُولىٰ والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شيء.

وأخرج عبد الرزّاق بن همّام في جامعه، قال: أنبأنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عبدالله بن عمر: جمع لنا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فعل ذلك؟ قال: لئلاّ يحرج أُمّته إن جمع رجل[٢٧].

وأخرج أبو نعيم في الحلية[٢٨] عن ابن عبّاس، قال: صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ثمان ركعات جميعاً، وسبع ركعات جميعاً، من غير

---

(٢٤) سنن النسائي ١/ ٢٩٠.

(٢٥) سنن النسائي ١/ ٢٩٠.

(٢٦) سنن النسائي ١/ ٢٨٦ ، حلية الأولياء ٣/ ٩٠، مسند أبي داود الطيالسي ١٠/ ٣٤١ ح ٢٦١٣.

(٢٧) مصنّف عبد الرزّاق ٢/ ٥٥٦ ح ٤٤٣٧، كنز العمّال ٢/ ٢٤٢ ح ٥٠٧٨.

(٢٨) حلية الأولياء ٣/ ٩٠.

مرض ولا علّة.

وأخرج الطبراني في الصغير، عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وأخرج أيضاً في الأَوسط[٢٩] والكبير، بسنده عن عبدالله بن مسعود، قال: جمع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ـ يعني بالمدينة ـ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلّا تحرج أُمّتي.

وأخرج الطحاوي في: معاني الآثار [١/١٦١] بسنده عن جابر بن عبدالله، قال: جمع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علّة.

وأخرج البزّار في مسنده، عن أبي هريرة، قال: جمع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف.

وغير ذلك من السنن المستفيضة الواردة في هذا الباب.

علىٰ أنّ في هذا القدر غنية وكفاية لِأُولي البصائر والأَلباب.

وهذه الأَحاديث صريحة في أنّ جمعه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة من غير خوف ولا مطر إنّما هو لبيان جواز الجمع ومشروعيّته، لئلّا يُتوهّم حظره من مداومته صلوات الله وسلامه عليه علىٰ التفريق، ومواظبته علىٰ التوقيت في غالب الأَحوال.

وهي روايات صحيحة أخرجها أصحاب الصحاح وأرباب السنن والمسانيد، فَتَرْكُ الجمهور العمل بها لا يقدح في صحّتها، ولا يوجب سقوط الاستدلال بها ـ كما صرّح بذلك الشوكاني في نيل الأَوطار[٣٠] ـ.

---

(٢٩) المعجم الأَوسط، المعجم الصغير ٢/٩٤، المعجم الكبير ١٠/٢٦٩ ح ١٠٥٢٥.

(٣٠) نيل الأوطار ٣/٢٤٨.

وبه يظهر ما في دعوىٰ الترمذي والشيخ تقي الدين السبكي الشافعي[٣١] إجماعَ أهل العلم علىٰ ترك العمل بحديث ابن عبّاس، فإنّها دعوىٰ باطلة مردودة بعدم ثبوت الإجماع، فقد قال به ابن عبّاس وعمل به، ووافقه أبو هريرة، وذهب إليه جماعة من الفقهاء ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ ـ وعليه انعقد إجماع الإمامية.

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم[٣٢]: وأمّا حديث ابن عبّاس فلم يجمعوا علىٰ ترك العمل به، بل لهم أقوال. انتهىٰ.

وقال الآلوسي في تفسيره[٣٣] ـ في ردّ كلام الترمذي ـ: إنّه ناشئ من عدم التتبّع.

وليت شعري لِمَ تركوا العمل به مع أنّه من الأحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة في الباب؟! وأيّ وزن يُقام لإجماعهم ـ علىٰ تقدير ثبوته، وقد عرفتَ ما فيه ـ في مقابل النصوص المستفيضة؟!

فلا محيد من الإذعان بها والبخوع لها، والله المستعان.

ومنه يُعلم أيضاً ما في قول القاضي شرف الدين الحسين بن محمّد المغربي في «البدر التمام في شرح بلوغ المرام»[٣٤]: إنّ حديث ابن عبّاس عند مسلم «أنّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عبّاس: ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أُمّته» لا يصحّ الاحتجاج به، لأنّه غير معيِّن لجمع التقديم والتأخير

---

(٣١) سنن الترمذي ـ كتاب العلل ـ ٥/٧٣٦، وكلام السبكي تجده في صفحة ٢٢ من رسالة الاجتماع والافتراق المطبوعة مع رسالتين أُخريين في مجموعة بعنوان: «الدرّة المضيئة».

(٣٢) شرح صحيح مسلم ٣/٤١٠.

(٣٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٥/١٣٤.

(٣٤) كما حكاه عنه الأمير الصنعاني في سبل السلام ٢/٤٣، والشيخ صدّيق بن حسن القنوجي البخاري في فتح العلّام ١/١٩٥.

ـ كما هو ظاهر رواية مسلم ـ وتعيين واحد منهما تحكّم، فوجب العدول منه إلىٰ ما هو واجب من البقاء علىٰ العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره، وتخصيص المسافر لثبوت المخصِّص. انتهىٰ.

وزعم أنّ هذا هو الجواب الحاسم.

قلتُ: بناؤه عدم الاحتجاج بحديث ابن عبّاس عند مسلم علىٰ عدم تعيين الحديث لجمع التقديم والتأخير ـ مع كونه مخالفاً لِما أجمع عليه أهل السُنّة والجماعة من الاحتجاج بأحاديث الصحيحين ـ بناءٌ علىٰ أصل فاسد، وما يُبنىٰ علىٰ الفاسد فاسد، إذ ليس النزاع في جواز الجمع تقديماً وتأخيراً حتّىٰ يقال إنّ الحديث مجمل غير مبيِّن لأحد الأمرين، وإنّما الكلام في ثبوت أصل مشروعية الجمع في الحضر، وحديث مسلم وغيره نصٌّ فيه كما هو ظاهر جليّ.

وأمّا دعواه بقاء العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره، فهي مردودة بمخالفتها للنصّ المعلَّل بسماحة الشريعة وسهولتها.

مع أنّ في الكتاب والسُنّة ما هو صريح في إعذار ذوي الأعذار حتّىٰ اشتهر وذاع أنّ **الضرورات تبيح المحظورات**، وهذا لا يكاد يخفىٰ علىٰ من اغترف من منهل الشريعة وألَمَّ بطرف من الفقه والأحكام.

علىٰ أنّه لا تنافي ـ في نفس الأمر ـ بين حديث الأوقات وأحاديث الجمع، إذ أنّ أحاديث الجمع تقتضي حمل حديث الأوقات علىٰ الفضيلة، وتبيّن أنّ المراد من التوقيت في الواقع هو ذلك دون التعيّن والوجوب، فلا ينعقد حينئذٍ عموم من أوّل الأمر، فآفهم.

وأمّا قوله ـ في ردّ التمسّك بأحاديث الجمع في الحضر ـ: إنّ ما يروىٰ عن الصحابة والتابعين فغير حجّة، إذ للاجتهاد في ذلك مسرح؛ فمدفوع بأنّه مضافاً إلىٰ أنّ الحجّة في المقام ليست خصوص فعل ابن عبّاس ـ رضوان الله

عليه ـ وتصديق أبي هريرة إيّاه وموافقته له في مقالته ـ كما أخرجه مسلم ـ فإنّ قول الصحابة وفعلهم مستند إلىٰ ما استفاض من جمعه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة، وكانوا هم حاضريه وفاعليه مع النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فليس هو من اجتهاداتهم، ولا أقلّ من احتمال ذلك، كيف وقد رواه جماعة منهم، كجابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة فضلاً عن ابن عبّاس ـ كما تقدّم آنفاً ـ، وحاشا الصحابة الكرام أن يشرّعوا في الدين ما لم يعلموا وروده في الشرع من التعبّديات التي لا تعرف إلاّ من قبله، فضلاً عن أن يتقوّلوا علىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله ويعزوا إليه ما لم يفعله.

تنبيه:

قال الخطّابي في «معالم السنن»[٣٥] ـ في حديث حبيب بن أبي ثابت الذي أخرجه مسلم والترمذي ـ: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيّد إلاّ ما تكلّموا من أمر حبيب. انتهىٰ.

قلت: حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكاهلي الكوفي قد وثّقوه.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»[٣٦]: احتجّ به كلّ من أفراد الصحاح بلا تردّد، وقال: وثّقه يحيىٰ بن معين وجماعة. انتهىٰ.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أيضاً: كان ثقة ثبتاً في الحديث.

وقال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجّة، قيل له: ثبت؟ قال: نعم.

وقال أبو حاتم وابن عديّ: صدوق ثقة.

---

(٣٥) معالم السنن ٢/٥٥ رقم ١١٦٧، وحكاه عنه في عون المعبود ١/٤٦٩.

(٣٦) ميزان الاعتدال ١/٤٥١ رقم ١٦٩٠.

وقال ابن عديّ أيضاً: هو أشهر وأكثر حديثاً من أن أحتاج أذكر من حديثه شيئاً، وقد حدّث عن الأئمّة، وهو ثقة حجّة ـ كما قال ابن معين[٣٧] ـ.

قلت: وكأنّ الخطّابي أراد تكلّم الدولابي فيه، وعدّه من المضعَّفين لتشيّعه، وهو غير ضائر، إذ ليس بقدح معتدٍّ به ـ عند القوم ـ ما لم يجاوز الحدّ المعتبر، ولم ينقل عنه ذلك، بل وثّقوه واحتجّوا به ـ كما عرفت ـ.

وهذه الصحاح وغيرها من كتب السُنّة قد مُلئت إلىٰ مشاشتها برجال الشيعة ورواتهم، فلو رُدّ حديث المتشيّعين مطلقاً لذهبت جملة من الآثار النبوية ـ كما اعترف بذلك الحافظ الذهبي بترجمة أبان بن تغلب من «ميزان الاعتدال»[٣٨] ـ.

أو أنّ الخطّابي أراد رمي بعضهم إيّاه بالتدليس، وليس بشيء لا سيّما مع هذه التوثيقات الأكيدة.

وأمّا دعوىٰ ابن الهمام الحنفي أنّ حديث ابن عبّاس معارَض بما في صحيح مسلم من حديث ليلة التعريس، أنّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط في اليقظة أن يؤخّر الصلاة حتّىٰ يدخل وقت صلاة أُخرىٰ.

فهي كما ترىٰ، وللبحْث في ذلك مجال ـ كما قال الآلوسي الحنفي في «روح المعاني»[٣٩] ـ، فإنّ حديث التعريس لا يعارض جمع التقديم البتّة، وقد يتوهّم معارضة ظاهره لجمع التأخير، وليس كذلك، إذ أنّ فعل ابن عبّاس رضي الله عنه ـ أعني جمعه بين المغرب والعشاء ـ وتصديق أبي هريرة له ـ كما أخرجه مسلم عن عبدالله بن شقيق العقيلي ـ حجّة في جمع التأخير، فإنّ الفعل والتصديق إنّما كانا بالإضافة إليه.

---

(٣٧) تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٣٨) ميزان الاعتدال ١ / ٥ رقم ٢.

(٣٩) روح المعاني ١٥ / ١٣٤

وفي احتجاجه ـ رضي الله عنه ـ بجمع النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إيماء إلىٰ نفي خصوصية التقديم والتأخير في الجمع، ولولا ذلك لَما صحّ الاحتجاج به.

هٰذا، مع أنّا قد بيّنّا آنفاً وسيأتي إن شاء الله أنّ حديث الأوقات محمول علىٰ الفضيلة، فليس حينئذٍ في تأخير إحدىٰ الصلاتين إلىٰ وقت فضيلة الأُخرىٰ والجمع بينهما تفريط يستوجب الإثم والعقاب، فالظاهر إثبات التفريط في تأخير الصلاة عن وقتها المضيَّق، كتأخير العصر حتّىٰ يدخل وقت العشاءين، وتأخيرهما إلىٰ ما بعد انتصاف الليل ـ عند بعضهم ـ، وتأخير الفجر حتّىٰ تطلع الشمس.

ثمّ إنّ المانعين من الجمع تأوّلوا تلك النصوص ـ بعد الإقرار بثبوتها ـ علىٰ وجوه شتّىٰ!

مع أنّ التأويل والصرف عن الظاهر لا يرتكب إلّا مع معارضة الحديث لأمر ثابت مقطوع، وليس في المقام ما يعارض ظاهر أحاديث الباب، حتّىٰ يلزم تأويلها لأجله، فمن تلك الوجوه:

الأوّل: ما ذكره الشيخ وليّ الله الدهلوي الحنفي في «شرح تراجم أبواب البخاري»[٤٠] حيث قال: وليعلم أنّ ما وقع في الحديث من قوله «صلّىٰ بالمدينة» وهمٌ من الراوي، بل كان ذلك في سفر انتهىٰ.

قلت: بل الوهم منه، فقد وقع التصريح في جملة من أحاديث الصحيحين وغيرهما ـ كما تقدّم في أوائل هذا الإملاء ـ بأنّ الجمع كان بالمدينة، فلم يبق إلّا تعمّد التحريف ـ والعياذ بالله ـ.

وأخرج الطبراني في (الأوسط)[٤١] بإسناده عن سعيد بن جبير، عن

---

(٤٠) شرح تراجم أبواب البخاري: ١٢ ط. كراتشي.

(٤١) المعجم الأوسط ٣/١٧٦.

ابن عبّاس، قال: صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، مقيماً في غير سفر؛ فقلت: أين كان؟ قال: بالمدينة.

هذا، مع انعقاد الإجماع علىٰ أنّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لم يتمّ في السفر ولم يزد علىٰ ركعتين ـ كما حكاه ابن قيّم الجوزيّة في «زاد المعاد»[٤٢] ـ ومن ثَمّ لم يتشبّث المانعون بما ذكره الدهلوي لوضوح فساده.

الثاني: أنّ الجمع كان لعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدّمين.

قال النووي[٤٣]: وهو ضعيف بالرواية الأُخرىٰ «من غير خوف ولا مطر». انتهىٰ.

علىٰ أنّه بعيد عن اللفظ غاية البعد ولا قرينة عليه ـ كما قال الإمام شرف الدين العاملي رحمه الله[٤٤] ـ.

وقد تقدّم قول أيّوب السختياني لأبي الشعثاء جابر بن زيد ـ عقب تحديثه بحديث ابن عبّاس: صلّىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ـ: لعلّه في ليلة مطيرة، وقول جابر: عسىٰ.

وهب أنّ تأويله هذا بالنسبة إلىٰ الجمع بين المغرب والعشاء مقبول، فما قوله بالإضافة الىٰ الجمع بين الظهر والعصر؟!

وقال القاضي شرف الدين المغربي في «البدر التمام»[٤٥] ـ في ردّ قول ابن سيّد الناس: إنّ راوي الحديث أدرىٰ بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك ـ إنّما هو ظنّ من الراوي، والذي يقال فيه: «أدرىٰ بما روىٰ»

---

(٤٢) زاد المعاد ١/١٢٨.

(٤٣) شرح صحيح مسلم ٣/٤٠٤.

(٤٤) مسائل فقهية خلافية ـ مبحث الجمع بين الصلاتين.

(٤٥) كما حكاه عنه الصنعاني في سبل السلام ٢/٤٣، والقنوجي في فتح العلّام ١/١٩٥.

إنّما يجري في تفسيره للّفظ[٤٦] مثلاً، علىٰ أنّ في هذه الدعوىٰ نظراً، فإنّ قوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «فرُبّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه» يردّ عمومها. انتهىٰ.

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»[٤٧]: احتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث ـ يعني حديث جابر بن زيد عن ابن عبّاس ـ عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس نحوه، وقال بدل قوله: «بالمدينة من غير خوف ولا سفر»: قال مالك: لعلّه كان في مطر[٤٨]، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ: «من غير خوف ولا مطر» فانتفىٰ أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر. انتهىٰ.

وذكر المحقّق ابن الصدّيق في ردّ هذا التأويل كلاماً متيناً، قال: إنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صرّح بأنّه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أُمّته وبيّن لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه[٤٩]، فحمله علىٰ المطر بعد هذا التصريح من النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم والصحابة الّذين رووه تعسّف ظاهر، بل تكذيب للرواة ومعارضة لله والرسول، لأنّه لو فعل ذلك للمطر لَما صرّح النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بخلافه، ولَما عدل الرواة عن التعليل به إلىٰ التعليل بنفي الحرج، كما رووا عنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه كان يأمر المنادي أن ينادي في الليلة المطيرة: «ألا صلّوا في الرحال»، ولم يذكروا ذلك في الجمع؛ فكيف وقد صرّحوا بنفي المطر؟!

ثمّ فنّد التأويل بالمطر من وجه آخر فقال: إنّ ابن عبّاس الراوي لهذا

---

(٤٦) أي: وهنا ليس كذلك.

(٤٧) فتح الباري ٢ / ٣٠.

(٤٨) الموطّأ ١ / ١٤٤ ذ ح ٤.

(٤٩) بل ولو لم يحتاجوا إليه كما ستعرف إن شاء الله تعالىٰ.

الحديث أخّر الصلاة وجمع لأجل انشغاله بالخطبة، ثمّ احتجّ بجمع النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، ولا يجوز أن يحتجّ بجمع النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم للمطر ـ وهو عذر بيّن ظاهر ـ علىٰ الجمع لمجرّد الخطبة أو الدرس الذي في إمكانه أن يقطعه للصلاة ثمّ يعود إليه أو ينتهي منه عند وقت الصلاة ولا يلحقه فيه ضرر ولا مشقّة كما يلحق الإنسان في الخروج في حالة المطر والوحل. انتهىٰ[٥٠].

الثالث: أنّه كان في غيم، فصلّىٰ الظهر، ثمّ انكشف الغيم وبان أنّ وقت العصر قد دخل فصلّاها.

وهذا مع كونه خرصاً ومجازفة ورجماً بالغيب، إذ لا دليل عليه ألْبتّة، فإنّه باطل أيضاً، لأنّه وإن كان فيه أدنىٰ احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ـ كما قال النووي في شرح صحيح مسلم[٥١] ـ.

وقال المازري: وهذا يضعّفه جمعه بالليل، لأنّه لا يخفىٰ دخول الليل حتّىٰ يلتبس دخول المغرب بوقت العشاء ولو كان الغيم.

الرابع: أنّ ذلك كان بعذر المرض أو نحوه ممّا هو في معناه من الأعذار.

قال الشيخ محيي الدين النووي الشافعي في (شرح صحيح مسلم)[٥٢]: وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطّابي والمتولّي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله، لظاهر الحديث ولفعل ابن عبّاس وموافقة أبي هريرة، ولأنّ المشقّة فيه أشدّ من المطر. انتهىٰ.

وأنت خبير بأنّه لا ظهور في الأحاديث ولا دلالة فيها عليه بشيء من الدوالّ، بل قد تُعقّب بأنّه مخالف لظاهر الحديث، وتقييده به ترجيح بلا مرجّح

---

(٥٠) إزالة الخطر عمّن جمع بين الصلاتين في الحضر: ١١٦ ـ ١٢٠.

(٥١) شرح صحيح مسلم ٣/ ٤١٠.

(٥٢) شرح صحيح مسلم ٣/ ٤١٠.

وتخصيص بلا مخصّص ـ كما في إرشاد الساري[٥٣] ـ.

واعترضه العلاّمة الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في (الفتح)[٥٤] فقال: فيه نظر، لأنّه لو كان جمعه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بين الصلاتين لعارض المرض لَما صلّىٰ معه إلاّ من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنّه صلّىٰ بأصحابه، وقد صرّح بذلك ابن عبّاس في روايته. انتهىٰ.

وهذا الجواب ذكره الزرقاني أيضاً في (شرح الموطأ)[٥٥].

هذا، مع أنّ المشهور عن الشافعي وأصحابه عدم جواز الجمع للمريض ـ كما في فتح الباري[٥٦] ـ فبطل هذا التأويل علىٰ مذهب الشافعية.

بل آدّعىٰ إمام الحرمين الإجماع علىٰ امتناعه بالمرض، وآدّعىٰ الترمذي إجماع الأُمّة علىٰ ذلك[٥٧]، وقال في سننه[٥٨]: ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين. انتهىٰ.

وليت شعري من أين استنبط منّ هذا الحديث أنّ علّة الجمع هي المرض، مع أنّه ليس في ظاهره ولا مكنونه من عذر المرض أو نحوه ممّا في معناه عين ولا أثر، بل أخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء»[٥٩] عن ابن عبّاس، قال: صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ثمان ركعات جميعاً وسبع ركعات جميعاً من غير مرض ولا علّة. فنفىٰ وجود المرض خاصة، وأكّده بعدم العلّة عامة.

وأمّا تمسّكه بفعل ابن عبّاس فليس فيه دلالة علىٰ ما اختاره، لأنّ حديث

---

(٥٣) إرشاد الساري ١/٤٩١.

(٥٤) فتح الباري ٢/٣٠.

(٥٥) شرح الموطأ ١/٢٦٣.

(٥٦) فتح الباري ٢/٥٠.

(٥٧) كما في كفاية الأخيار للحصني: ٨٩.

(٥٨) سنن الترمذي ١/٣٥٧.

(٥٩) حلية الأولياء ٣/٩٠ ط. مطبعة السعادة.

ابي الشعثاء صريح في أنّ ابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ قد شغل بالخطبة من بعد صلاة العصر إلىٰ أن بدت النجوم، ثمّ جمع بين المغرب والعشاء، ومن المعلوم أنّه لو كان جمع لأجل المرض لَما أمكنه القيام بخطبته التي هي أطول من مجرّد صلاةٍ!

وتصديق أبي هريرة إنّما هو بالإضافة إلىٰ أصل تحقّق الجمع من النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة دون عذر من الأعذار، وهذا هو القدر المتيقّن الذي يؤخذ من ظاهر الحديث، وما زاد عليه يحتاج إلىٰ الدليل، ولا دليل عليه، بل الدليل ناهض علىٰ خلافه.

وأمّا كون المشقّة في المرض أشدّ منها في المطر، فهذا أيضاً لا يقتضي تعيّن الحمل علىٰ عذر المرض ـ كما لا يخفىٰ ـ.

ومّما يفنّد هذا التأويل: ما ورد في بعض أحاديث الباب من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وظاهرٌ أنّ نفي كون الجمع لأجل هذه الأمور لا يدلّ بوجهٍ علىٰ أنّ الجمع كان بعذر المرض ونحوه ممّا هو في معناه، إذ لا يلزم من نفي هذه إثبات غيرها كما تقرّر في علم أُصول الفقه.

كيف، وأنّ من عرف أساليب الخطابات يعلم أنّ ابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ لم يكن في مقام نفي الأمور المذكورة فحسب، بل مراده أنّه لم يقع الجمع لعذر من الأعذار، وإنّما المذكورات من باب الفرض والمثال، كما كشف عنه بتعليله «أراد أن لا يُحرج أُمّته» فذيل كلامه قرينة علىٰ المراد من صدره كما لا يخفىٰ علىٰ من آتاه الله نصيباً من العلم ورزقه حظّاً من الفهم.

ولعلّ الاقتصار علىٰ ذكر هذه الثلاثة لكونها أُموراً تعمّ بها البلوىٰ، وأنّها أدعىٰ للجمع، وإلّا فلا خصوصية لنفيها دون سائر الأعذار، والله أعلم.

الخامس: أنّ الجمع كان لمشقّة عارضة ذلك اليوم، من مرضٍ غالب أو بردٍ شديد أو وَحْلٍ ونحو ذلك، ويدلّ علىٰ ذلك قول ابن عبّاس ـ لَمّا سئل عن

علّة هذا الجمع ـ قال: «لئلاّ يُحرج أُمّته».

وهذا التأويل ذكره الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز الحنبلي في حاشية فتح الباري بشرح صحيح البخاري[٦٠] وقال متبجّحاً: وهو جواب عظيم، سديدٌ شافٍ. انتهىٰ.

نعوذ بالله من العُجب والغرور!

والجواب: أنّ الأمر لو كان كذلك لكان ينبغي لابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ بيان تلك العلّة والتنبيه عليها، لاشتمالها علىٰ سبب الجمع فيقتصر عليها، لأنّ في الإطلاق إغراء بتوهُّم العموم وعدم التقيّد في الحكم إذا كان غير مرادٍ، ولزوم ذلك لا يخفىٰ علىٰ من له أدنىٰ بصيرة فضلاً عن حبر الأُمّة وابن عمّ نبيّها صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

لكنّه ـ رضوان الله عليه ـ أخبر بجمعه صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله من دون ذكر موجبه وسببه، وكذا غيره من الصحابة ممّن روىٰ حديث جمعه عليه وآله الصلاة والسلام بالمدينة.

فإطلاق كلام ابن عبّاس وغيره ممّن روىٰ حديث الجمع يقتضي أنّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع بين الصلاتين من دون عذر مطلقاً، وهو حجّة لا محيد عنها.

ويشهد لذلك تصديق أبي هريرة له في إخباره بجمع النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من دون ذكر علّته، وكذا فعل ابن عبّاس، إذ لم يكن جمعه لمرضٍ غالب أو بردٍ شديد أو وَحْلٍ ونحو ذلك، بل كان لمجرّد الخطبة.

علىٰ أنّه لا إشارة في الحديث إلىٰ أنّ تحقّق الجمع منه عليه وآله الصلاة والسلام كان لمشقّة عارضة ذلك اليوم، وما ذلك إلاّ تخرّصاً ومجازفةً ورجماً بالغيب.

---

(٦٠) شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٠.

ولـو كان ما ذكره ابن باز حقّاً لَما ساغ لابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ ارتكاب الجمع ـ كما في حديث مسلم ـ معتذراً بمجرّد وقوع مثل ذلك من النبيّ صلّىٰ الله عليـه وآله وسلّم وصدوره عنه من دون ابتلاء ابن عبّاس نفسه بمرض، بل كان يلزمـه الاقتصار في موارد الجمع علىٰ مثل تلك الأَعذار التي ذكرها ابن باز، فجميع ما ذكره مدفوع، وجملة ما تمحّله ممنوع.

والحقّ أنّ في التفريق بين الصلاتين ـ مع قطع النظر عن أفضليّته ـ ضربٌ من المشقّة ليس في الجمع، فصحّ لذلـك تعليل تشريع الجمع برفع الحرج، وانتفىٰ تجشّم تلك الأَعذار والعلل العليلة التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

وبالجملـة: فإنّ التعليل المحكيّ في الأَحاديث يفيد عموم نفي الحرج من جهـة التفـريق دائمـاً، فدفع الحرج إنّما هو بعين تشريع الجمع مطلقاً، لا بكونه في مقام عروض العذر والمشقّة العارضة، فبطل بذلك تشبّثه بتعليل ابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ، بل دلالته علىٰ نفي العذر في غاية الظهور، إذ كيف يعقل أن يعدل ابن عبّاس ـ وهو حبر الأُمّة ـ عن ذكر العلّة الموجبة للجمع إلىٰ ذكر رفع الحرج عن الأُمّة؟!

ولَنِعْمَ قول الإمام ابن المنذر: إنّه لا معنىٰ لحمل الأَمر فيه علىٰ عذر من الأَعـذار، لأنّ ابن عبّـاس قد أخبـر بالعلّة فيه وهـو قولـه: «أراد أن لا يُحرج أُمّته»[٦١]. انتهىٰ.

السـادس: أنّ الجمع مختصٌّ بمسجد النبيّ صلّىٰ الله عليـه وآله وسلّم لفضله.

وهـو ظاهر الوهن، بيّن الفساد، إذ قد ورد في أكثر أحاديث الباب أنّه صلّىٰ الله عليـه وآلـه وسلّم إنّما جمع بين الصلاتين لئلاّ تحرج أُمّته، فالعلّة مطلقة لا تختصّ بمسجده عليه وآله الصلاة والسلام، وأيّ مشقّة في التفريق

---

(٦١) معالم السنن ٢/٥٥ ح ١١٦٧، الجوهر النقي ـ ضمن سنن البيهقي ـ ٣/١٦٧ ـ ١٦٨.

بالمسجد النبويّ الشريف دون سائر المساجد حتّىٰ يرتفع الحرج بتشريع الجمع فيه؟! وأيّ تعلّق لفضل البقعة بالجمع؟! ولو كان كذلك لكان المسجد الحرام أَوْلىٰ بذلك!

وردّه العلّامة المحقّق الشيخ أحمد بن محمّد بن الصدّيق الحسني الغماري المغربي من وجه آخر فقال[٦٢]: يكفي في إبطاله أنّ دعوىٰ الخصوصية لا تثبت إلّا بدليل، وأنّ مثل هذه الدعوىٰ لا يعجز عنها أحد في كلّ شيءٍ أراد نفيه من أنواع التشريعات، فأيّ فرق بين ادّعاء الخصوصية في الجمع بين الصلاتين وادّعائها في الجماعة مثلاً، وأنّها خاصة بمسجد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لفضله؟! وكذلك في الجمعة وأنّها خاصة بمسجده وبزمانه واستماع خطبته وكلامه؟! وما عدا مسجده وزمانه فلا تشرع جمعة ولا جماعة، وهكذا سائر أفعاله التي قام الدليل علىٰ وجوب التأسّي به فيها أو استحبابه، ولأنّه لا يجوز ادّعاء الخصوصيّة به أو بمكانه أو زمانه إلّا بدليل يدلّ علىٰ ذلك؛ فكيف وقد جمع بعرفة، ومزدلفة، ومنىٰ، وتبوك، وكثير من البقاع في أسفاره وغزواته؟! وجمع بعده أصحابه في أسفارهم وأوقات ضروراتهم، فهو دليل قاطع علىٰ بطلان هذا التأويل. انتهىٰ.

السابع: أنّ الجمع المذكور صوريّ! وهو الذي اعتمده الحنفية في تأويل أحاديث الجمع، ومال إليه بعض أهل العلم ممّن سواهم[٦٣].

وقد أبطله المحقّق ابن الصدّيق في رسالته «إزالة الخطر عمّن جمع بين الصلاتين في الحضر» من عشرين وجهاً، فراجع إن شئت.

---

(٦٢) إزالة الخطر: ١١١.

(٦٣) ونصره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بما فيه تكلّف وتعسّف يتحاشىٰ عن مثله أهل العلم علىٰ قاعدته في نصر مذهب أبي حنيفة، وآختار هذا القول أيضاً ابن الماجشون والمازري وعياض والقرطبي وإمام الحرمين وابن سيّد الناس والحافظ في الفتح مع اعترافه بضعف دليله ومستنده كما في «إزالة الخطر»: ٩١.

وتحقيق الحقّ في هذا المقـام يقتضي تقـديم الكـلام في بيان معنىٰ الجمع، فنقول:

اعلم ـ أرشدك الله ـ أنّ الجمع ضربان:

حقيقيّ: وهـو أن يجمـع بين الصـلاتين في وقت إحـداهمـا، كجمع الصلاتين يوم عرفة وليلة مزدلفة.

وصوريّ: وهو تأخير الأُولىٰ إلىٰ آخر وقتها وتعجيل الأُخرىٰ في أوّل وقتها كجمع المستحاضة بين الصلاتين، وهو توقيت في الحقيقة.

إذا تقرّر هذا فاعلم: أنّ لفظ الجمع حقيقةٌ في الجمع الحقيقي وما سواه مجاز، لأنّه المتبادر إلىٰ الذهن عند الإطلاق، وقد تقرّر في محلّه أنّ التبادر والانسبـاق إلىٰ الـذهن من دون قرينـة من أمـارات الحقيقـة، فإرادة الجمع الصوري من اللفظ مجاز لعدم تبادره من اللفظ إلّا مع القرينة.

وكذا ذكروا أنّ صحّة السلب من علامات المجاز، فيصحّ أن يقال: إنّ الجمع الصوري ليس بجمع حقيقةً لوقوع كلّ من الصلاتين في وقتها، ولو شُكّ في إرادة المعنىٰ الحقيقي أو المجازي من لفظ الجمع فإنّ أصالة الحقيقة في الكلام محكّمة بلا ريب.

ثمّ إنّ الخطّابيّ ذكر في تحقيق معنىٰ الجمع كلاماً لا بأس بإيراده هنا إتماماً للفائدة وتكميلاً للعائدة.

قال[٦٤]: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع علىٰ من أخّر الظهر حتّىٰ صلّاها في آخر وقتها، وعجّل العصر فصلّاها في أوّل وقتها، لأنّ هذا قد صلّىٰ كلّ صلاةٍ منهما في وقتها الخاصّ بها.

قال: وإنّمـا الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترىٰ أن الجمع بعرفة بينهما ومزدلفة كذلك. انتهىٰ.

---

(٦٤) معالم السنن ٢/٥٢ ح ١١٦٣، عون المعبود ١/٤٦٨.

وإذا أحطتَ خُبراً بما ذكرناه فاعلم أنّهم قد احتجّوا لتعيُّن حمل أحاديث الباب علىٰ الجمع الصوري بوجوه:

الأوّل: ما أخرجه النسائي عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، قال: صلّيت مع النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٦٥]: فهذا ابن عبّاس راوي الحديث قد صرّح بأنّ ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوريّ. انتهىٰ.

قلت: قد ذهل الشوكاني عن أنّ التأخير والتعجيل المذكورين في هذا الحديث إنّما هو من كلام الراوي عن ابن عبّاس، أعني أبا الشعثاء جابر بن زيد، فالحديث مُدْرَج، أدرج فيه أبو الشعثاء تلك الزيادة بحيث يُظنّ أنّها من كلام ابن عبّاس ـ رضوان الله تعالىٰ عليه ـ، وهذا تدليس منكَر، ولو تفطّن الشوكاني لذلك لأحجم عن الاحتجاج به لِما اختاره ونافح عنه.

ويشهد لِما ذكرنا ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عمرو بن دينار، أنّه قال ـ بعدما حدّثه أبو الشعثاء بحديث الجمع ـ: يا أبا الشعثاء أظنّه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال أبو الشعثاء: وأنا أظنّ ذلك.

ثمّ وقفت علىٰ قول ابن شاكر في تعليقه علىٰ مسند أحمد[٦٦]: إنّ هذا الجمع الصوري من تأويل أبي الشعثاء ولا حجّة فيه. انتهىٰ.

وهو متين، فلا ينبغي بعد هذا أن يكون في النفس شيء ممّا ذكرنا.

وظنّ ذينك لا عبرة به في نفسه، فكيف إذا خالف صريح السنن ﴿**إن يتّبعون إلّا الظنّ وإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً**﴾ ولو كان سمعه من

---

(٦٥) نيل الأوطار ٣/٢٤٦.

(٦٦) تعليق ابن شاكر علىٰ مسند أحمد ٣/ ٢٨٠ ح ١٩١٨، ط. دار المعارف بمصر.

ابن عبّاس لحكاه عنه من دون أن يسنده إلىٰ ظنّه، فهذه أمارة أُخرىٰ علىٰ أنّ التعجيل والتأخير لم يُحكيا من فعل النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وإنّما احتمله بعضهم توهّماً.

فبانَ بذلك أن ليس نسبة حديث أبي الشعثاء إلىٰ سائر أحاديث الباب نسبة المقيّد إلىٰ المطلق، خلافاً لِما زعمه المغربي ـ علىٰ ما حكاه عنه الصنعاني في «سبل السلام»[٦٧] ـ.

الثاني: ما أخرجه مالك في الموطّأ والبخاري وأبو داود والنسائي، عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صلّىٰ صلاة لغير ميقاتها إلّا صلاتين، جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلّىٰ الفجر يومئذٍ قبل وقتها.

فنفىٰ ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنّه ممّن روىٰ حديث الجمع بالمدينة[٦٨]، وهو يدلّ علىٰ أنّ الجمع الواقع بالمدينة صوريّ، ولو كان جمعاً حقيقيّاً لتعارضت رواياته، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب، كذا قرّره الشوكاني في «نيل الأوطار»[٦٩].

والجواب: أنّ حديث ابن مسعود لا يؤخذ به، لحصره الجمع في جمع المزدلفة، وهذا ممّا لا يلتزم به الخصم فضلاً عن غيره، وكأنّه ما آطّلع علىٰ جمع عرفة ولا علىٰ جمع السفر ـ كما قال السندي الحنفي في حاشية النسائي[٧٠] ـ.

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم[٧١]: هو متروك الظاهر

---

(٦٧) سبل السلام ـ للصنعاني ـ ٢/٤٣.

(٦٨) فتح الباري ٢/٣١، نيل الأوطار ٣/٢٤٥.

(٦٩) نيل الأوطار ٣/٢٤٦.

(٧٠) حاشية النسائي ـ للسندي الحنفي ـ ١/٢٩٢.

(٧١) شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ ٥/٤١٣.

بالإجماع في صلاتَي الظهر والعصر بعرفات. انتهىٰ.

هـذا، مع أنّ حديث ابن عبّاس وغيره، بل حديث ابن مسعود نفسه في الجمع بالمدينة حجّة عليه، فلا يصحّ بوجهٍ ـ فضلاً عن أن يتعيَّن ـ حمله علىٰ الجمـع الصوري بتوهّم أنّه قرينة معيِّنة للمراد من الجمع هنا، إذ هو كسائر أحاديث الباب في ظهوره في الجمع الحقيقي وعدم إبائه الحمل عليه.

وما ذكره من نفيه مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة ـ علىٰ تقدير الْأَخـذ به، وقد عرفتَ ما فيه ـ مفهوم، وقد عارضه منطوق فيقدّم عليه، وقد تظاهرت الْأَحاديث الصحيحة بجواز الجمع، والله تعالىٰ أعلـم.

هـذا، وما في «مرقاة المفاتيح»[٧٢] ـ نقلاً عن ابن الهمام الحنفي ـ من أنّه علىٰ تقدير التنزّل في ثبوت المعارِض، يترجّح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي، وبأنّه أحفظ، مردودٌ بأنّه لا تعارض بين حديث ابن مسعود في جمع المزدلفة وبين أحاديث الجمع في الحضر، لأنّه فرع التكافؤ ولا تكافؤ.

ولو سلّمناه، فإنّ حديث الجمع بالمدينة مرويٌّ عن حبر الْأُمّة ابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ وثلّة من الصحابة ـ كما مرّ ـ وهو أفقه وأحفظ من ابن مسعود قولاً واحداً، لا سيّما وقد اقترن فعله بقوله، وحسبك تقرير أبي هريرة وتصديقه له عاضداً ومرجّحاً، فضلاً عمّا رواه هو أيضاً من الجمع بالمدينة كما تقدّم عن مسند البزّار، فالترجيح في هذا الجانب دون ذاك.

مضـافـاً إلىٰ أنّ ابن مسعـود أيضاً روىٰ حديث الجمع بالمدينة ـ كما عرفت ـ فترجيح أحاديث الجمع بالمدينة متعيِّن بلا شبهة ولا ريب، والله المستعان.

ولـو فرض العمـوم في أحاديث المواقيت، فإنّ فعل الصحابي العادل العالِم بخلاف العموم بعد العلم به مخصِّص عند الحنفيّة والحنابلة ـ كما صرّح

---

(٧٢) مرقاة المفاتيح ٢/١٩٩.

به في «مسلَّم الثبوت»[٧٣] ـ وقد ثبت الجمع من فعل ابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ بالبصرة كما تقدّم في رواية مسلم والنسائي عن جابر بن زيد.

الثالث: ما أخرجه ابن جرير، عن ابن عمر، قال: خرج علينا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فكان يؤخّر الظهر ويعجّل العصر فيجمع بينهما، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء فيجمع بينهما.

قال الشوكاني في «شرح المنتقىٰ»[٧٤]: وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر هو ممّن روىٰ جمعه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة، كما أخرج ذلك عبد الرزّاق عنه. انتهىٰ.

والجواب: أنّ حديث ابن عمر هذا مجمل لم يبيّن كون الجمع في الحضر أو السفر.

أمّا الحضر: فقد مرّ مراراً أنّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع فيه جمعاً حقيقياً، كما روىٰ ابن عمر ذلك أيضاً.

أخرج عبد الرزّاق في جامعه، قال: أنبأنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عبدالله بن عمر: جمع لنا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصْر، والمغرب والعشاء، فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فعل ذلك؟ قال: لئلاّ يحرج أُمّته إن جمع رجل.

وهذا الحديث صريح، وذاك مبهم فيجب حمله علىٰ هذا، لأنّه لا خلاف في أنّه حكاية فعل واحد.

وأمّا السفر: فإنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يجمع فيه جمعاً حقيقياً أيضاً، تقديماً وتأخيراً، وبه قال الشافعي والأكثرون، كما أخرج البخاري

---

(٧٣) مسلَّم الثبوت ١/٣٥٥.

(٧٤) شرح المنتقىٰ ٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧.

في صحيحه[٧٥] عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكّة فبلغه عن صفيّة بنت أبي عبيدة شدّة وجع، فأسرع السير حتّىٰ كان بعد غروب الشفق نزل فصلّىٰ المغرب والعتمة جمع بينهما، ثمّ قال: إنّي رأيت النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا جدَّ به السير أخّر المغرب وجمع بينهما.

وأخرج مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلىٰ وقت العصر ثمّ نزل فجمع بينهما؛ الحديث.

قال النوويّ[٧٦]: وهو صريح في الجمع في وقت الثانية.

وأخرج عنه أيضاً، قال: كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتىٰ يدخل أوّل وقت العصر ثمّ يجمع بينهما.

وأخرج أيضاً عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا عجل عليه السفر يؤخّر الظهر إلىٰ أوّل وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخّر المغرب حتّىٰ يجمع بينها وبين العشاء حتّىٰ يغيب الشفق.

ودونك حديث ابن عبّاس ومعاذ بن جبل في جمعه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في غزوة تبوك ـ كما أخرجه مسلم في صحيحه ـ.

وكذلك كان صنيع ابن عمر في السفر، فقد أخرج مسلم عن نافع أنّ ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

وأخرج النسائي، عن سالم بن عبدالله، أنّ أباه عبدالله بن عمر أخّر الظهر حتّىٰ إذا كان بين الصلاتين نزل فصلّىٰ.

---

(٧٥) صحيح البخاري ـ كتاب العمرة ـ باب المسافر إذا جدّ به السير يعجّل إلىٰ أهله.

(٧٦) شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ ٤٠٦/٣.

قال السندي الحنفي: ظاهره أنّه جَمَعَ جَمْعَ تقديم في آخر وقت الظهر[٧٧]. انتهىٰ.

وروىٰ أبو داود أنّ جمع ابن عمر بين العشاءين كان بعد غيوب الشفق.

وحكىٰ صاحب «عون المعبود»[٧٨] عن الشيخ أبي الطيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي كلاماً طويلاً في شرحه علىٰ أبي داود الموسوم بـ: «غاية المقصود» بيَّن فيه أنّ كون الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، فراجع إن شئت.

ولو تنزّلنا فإنّه يجوز أن يكون حديث ابن عمر هذا ـ الذي احتجّ به الشوكاني ـ وارداً في جمع السفر.

وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وليس هو محلّ الكلام، ولا يجوز أن يكون مبيِّناً لجمع الحضر ـ كما لا يخفىٰ ـ.

وقد علم ممّا تقدّم أنّ الجمع المذكور في كلام ابن عمر ليس إلّا الجمع الحقيقي لدلالة سائر أحاديثه عليه.

مضافاً إلىٰ أنّ الجمع الصوريّ لم يكن معهوداً عندهم ولا ثبت أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فعله، فوجب حملُه علىٰ ما حملنا عليه سائر أحاديث الباب، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

هذا، وقد يُقرَّر بطلان التأويل بالجمع الصوريّ بأُمور:

الأوّل: ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم[٧٩]، قال: وهذا ـ يعني التأويل بالجمع الصوريّ ـ ضعيف أو باطل، لأنّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عبّاس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، صريح في ردّ هذا التأويل.

---

(٧٧) حاشية النسائي ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٧٨) عون المعبود ١/ ٤٧١.

(٧٩) شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ ٣/ ٤١٠.

انتهىٰ.

الثاني: أنّ الجمع بين الصلاتين من الرخصة العامّة لجميع الناس عامّهم وخاصّهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها ممّا لا يدركه أكثر الخاصّة فضلاً عن العامّة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات علىٰ الوجه الذي ذهبوا إليه ممّا يبطل أن تكون هذه الرخصة عامّة علىٰ ما فيه من المشقّة المترتّبة علىٰ تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقّتة ـ كما قال الخطّابي في معالم السنن[٨٠] ـ.

وتعقّبه الشوكاني في «نيل الأوطار»[٨١] بأنّ الشارع قد عرّف أُمّته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتّىٰ أنّه عيّنها بعلامات حسّيّة لا تكاد تلتبس علىٰ العامّة فضلاً عن الخاصّة، والتخفيف في تأخير إحدىٰ الصلاتين إلىٰ آخر وقتها وفعل الأُولىٰ في أوّل وقتها متحقّق بالنسبة إلىٰ فعل كلّ واحدة منهما في أوّل وقتها.

قال: وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح: إنّ قوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «لئلاّ تحرج أُمّتي» يقدح في حمله علىٰ الجمع الصوري، لأنّ القصد إليه لا يخلو عن حرج انتهىٰ.

قلت: لا يخفىٰ أنّ تعقّب الشوكاني مكابرة ظاهرة، إذ أنّ تأخير الأُولىٰ إلىٰ آخر وقتها لتجمع مع الثانية في أوّل وقتها ممّا لا يكاد ينفكّ عن المشقّة غالباً، بل قد يشتدّ العذر عند التأخير إذا كان الجمع لأجله، فيكون ذلك من أظهر مصاديق الحرج الذي شُرّع الجمع لنفيه.

والذي يُستفاد من كلام الخطّابي ـ بعد التدبّر فيه ـ أنّ إدراك أوائل الأوقات وأواخرها علىٰ نحو الحقيقة والدقّة أو قريباً من ذلك متعسِّر جدّاً إن لم يكن متعذِّراً، ولا يُعلم إلاّ بعد مضيّ مدّة لا سيّما إذا كان تعيين ذلك بمثل

---

(٨٠) معالم السنن ٢/٥٢ ح ١١٦٣، عون المعبود ١/٤٦٨.

(٨١) نيل الأوطار ٣/٢٤٧.

الشاخص، كما في الظهر والعصر، وكذا في أيّام الغيم، فحمل الجمع الوارد في الأحاديث على الجمع الصوري مشكل بالنسبة إلى المكلّفين، لأنّه يوشك أن لا يُعلم آخر الظهر وأوّل العصر مثلاً، بحيث إذا صلّى الأُولى في آخر وقتها وفرغ منها دخلت الثانية فيصلّيها، فتكون صلاته صورة جمع.

هذا بالنسبة إلى زمن الشارع صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقرونٍ بعد ذلك كثيرة، وأمّا العصور المتأخّرة فإنّ تعيين المواقيت فيها قد صار أضبط وأدقّ، حتّى أنّه يمكن ضبطها بالدقائق والثواني الزمانيّة، فإن كان مراد الشوكاني هذه العصور وما قاربها فهو حقّ، لكنّ الشأن كلّه في تحقّق مثل ذلك بالإضافة إلى أهل العصور الماضية والأزمنة الغابرة، ومعلوم بالضرورة أنّ ذلك لم يكن متحقّقاً لا سيّما زمن صاحب الشريعة الغرّاء صلّى الله على الصادع بها وعلى آله وسلّم.

ومجرّد تعريفه الأُمّة بأوائل الأوقات وأواخرها لا يزيل من مشقّة الجمع الصوريّ شيئاً، فلا يمكن حمل الأحاديث على تشريع الجمع الصوري لاستلزامه إثبات المشقّة المنفيّة بمنطوق النصوص.

فظهر أنّه لم يكن هذا الموضوع متحقّقاً في زمن تشريع الجمع ألبتّة، فلا يجوز أن يكون حكم الجمع المنجَّز وارداً على مثل ذلك الموضوع، إذ أنّ الحكم على الشيء منجّزاً فرع وجوده محقّقاً، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ القصد إليه لا يخلو من المشقّة والحرج النوعيّين المنفيّين بأصل الشرع، والجمع الحقيقي أيسر من الجمع الصوري وأسهل بلا كلام، وهو اللائق بقواعد الشريعة المطهَّرة، وقد قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تعالى رضي لهذه الأُمّة اليسر، وكره لها العسر.

وقال عليه وآله الصلاة والسلام: إنّ الدين يسر، ولن يغالب الدِين أحد إلّا غلبه.

وبما قرّرنا يندفع ما دفعه من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح.

وأمّا جواب القاضي المغربي في «البدر التمام»[٨٢] عن كلام ابن حجر المتقدّم آنفاً: بأنّ الجمع الصوري أيسر من التوقيت، إذ يكفي للصلاتين تأهّب واحد وقصد واحد إلىٰ المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين، فالحرج في هذا الجمع لا شكّ أخفّ. انتهىٰ.

فإنّه غريب جدّاً، لأنّ ابن حجر أراد أنّ الجمع الحقيقي أخف، من الجمع الصوريّ كما هو كذلك في نفس الأمر، ويعضده ما مرّ من كلام الخطّابي وتعليل ابن عبّاس، وأمّا هذا الكلام فإنّما يصلح جواباً لمن قد يزعم أنّ التفريق والتوقيت أيسر من الجمع الصوري ـ ولا أعلم أحداً يقول به ـ والحافظ ابن حجر ما قصد شيئاً من ذلك.

وهذا ناشئ من عدم الوقوف علىٰ حقيقة كلامه.

الثالث: ما دلّ عليه تعليل ابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ لجمعه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وكذا تعليله عليه وآله الصلاة والسلام ـ فيما أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير عنه ـ بقوله: «أراد أن لا يُحرج أُمّته» فنفي الحرج وإرادة التوسعة دليل ـ وأيّ دليل؟! ـ علىٰ أنّ المراد بالجمع هنا الجمع الحقيقيّ دون الصوريّ.

بيان ذلك: أنّه لا يتمّ التعليل مع الجمع الصوريّ، إذ أنّ الحرج ـ حينئذٍ ـ لا يرتفع والتوسعة لا تتحقّق، بل إنّ أوائل الأوقات وأواخرها قد لا يدركها الخاصّة فضلاً عن العامّة، ولَمّا كان انتفاء رفع الحرج علىٰ هذا التقدير معلوماً لم يكن ذلك متوقّفاً علىٰ فعل النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، لأنّ الصلاة إذا أُدّيت في وقتها فلا فرق حينئذٍ ـ من حيث الإجزاء ـ بين إتيانها في أوّل الوقت وآخره ـ وإن كان أوّل الوقت أفضل بلا خلاف ـ ولا اقتضىٰ تناقل الصحابة له.

---

(٨٢) كما نقله عنه الأمير الصنعاني في سبل السلام ٢/٤٣، والقنوجي في فتح العلّام ١/١٩٥.

فلولا كون الجمع الحقيقي أمراً غير مألوف عندهم، لَما كان للخوض فيه وجه، ولا حاك في صدر ابن شقيق العقيلي شيء من فعل ابن عبّاس ومقالته، ولَما سأل أبا هريرة عن ذلك.

وإلىٰ هذا أشـار الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في «فتح الباري»[٨٣] بقوله: وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله علىٰ الجمع الصوري، لأنّ القصد إليه لا يخلو عن حرج. انتهىٰ.

وأيضاً: فإنّ تشريع الجمع آمتنان علىٰ الأُمّة المرحومة ـ كما يُرشِد إليه تعليل ابن عبّـاس ـ ولا يتمّ ذلك إلّا بتشريع الجمع الحقيقي وتسويغه، وإلّا فالجمـع الصـوريّ لا يحتاج إلىٰ أمر وراء بيان المواقيت، وذلك حاصل قبل الجمع بالمدينة، فتـنبّه.

الرابـع: أنّ جمع النبيّ صلّىٰ الله عليـه وآله وسلّم بالمدينة لا يخلو إمّا أن يكون لمجرّد تشريع الجمع الصوريّ، وإمّا أن يكون لعذرٍ.

أمّا الأوّل: فإنّ البيان كافٍ في تشريعه ـ لو آحتيج إليه ـ ومغنٍ عن إيقاعه في الخارج ـ كما لا يخفىٰ ـ.

وأمّـا الثـاني: فإمّـا أن يكـون الجمع لعذر المطر ـ كما عن جماعة ـ وأصحاب هذا المذهب يُبيحون جمع العصر مع الظهر في أوّل وقتها، والعشاء مع المغرب كذلك.

وإمّا أن يكون لعذر المرض وما في معناه ـ كما عن آخرين ـ فإنّ الجمع المذكور جائز عندهم أيضاً من دون إيجاب تأخير الظهر إلىٰ آخر وقتها لتجمع مع العصـر، وكـذلـك العشاءان، وإلّا فالمشقّة كبيرة، بل قد لا يزول العذر المبيح للجمع ـ عندهم ـ إلىٰ آخر الوقت، فالتأخير حرج منفيٌّ بنصّ الكتاب العزيز.

---

(٨٣) فتح الباري ٢/ ٣١.

ولا أظنّ أنّ هناك فقيهاً لا يُبيح الجمع في أوّل الوقت في مثل تلك الأحوال، وإنْ أوجبوا التأخير حينئذٍ فإنّ ذلك ممّا يأباه الله ورسوله والمؤمنون، ومن خرج عن الكتاب والسُنّة رُدَّ إليها راغماً.

وممّا يُرشدك أيضاً إلىٰ أنّ الجمع المذكور في تلك الأحاديث هو الجمع الحقيقي بإتيان إحدىٰ الصلاتين في وقت الأُخرىٰ تقديماً أو تأخيراً: ما فهمه بعضُ أهل العلم ـ ممّن ردّ حديث ابن عبّاس في الجمع كما سيأتي في كلام الترمذي ـ من معنىٰ الجمع في الحديث، فلو كان المراد به الجمع الصوريّ لَما كان وجه لردّ الحديث، لأنّ جوازه مفروغ عنه، لٰكنّما ردّه ذلك البعض لمخالفة مدلوله لمذهبه، لكون الجمع الحقيقي هو المتبادر منه هنا.

وبالجملة: فإنّه يتعيَّن حملُ الجمع في الحضر ـ المذكور في أحاديث الباب ـ علىٰ ما فهموه من جمع السفر والموطنَين عرفة والمزدلفة، أعني الجمع الحقيقيّ دون الصوريّ، لأنّه المنسبق منه إلىٰ الذهن عند الإطلاق ـ بلا قرينة ـ ولعدم الصارف عن ذلك ـ كما تقدّم بيانه آنفاً ـ.

وحيث أسفر لك الحقّ إسفارَ الصبح لذي عينين بأنّ جمع النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة لم يكن لعذر من الأعذار البتّة، خلافاً لِما يزعمه العامة، نصرةً لمذاهبهم، وتقليداً لأئمّتهم، وتعصّباً بغير حقّ.

فكتاب الله تعالىٰ وسُنّة رسوله المصطفىٰ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أحقّ أن يُتّبَعا، وأحرىٰ أن يُقتفَيا، إذ كُلٌّ يُؤخذ من قوله ويردّ حاشا من عصمه الله تعالىٰ.

هذا، وقد ذهب جماعة من الأئمّة والفقهاء من أهل السُنّة والجماعة وغيرهم إلىٰ ما ذهب إليه أصحابنا الإماميّة ـ أعلىٰ الله كلمتهم ـ من جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر مطلقاً فضلاً عن السفر، انقياداً للدليل وبخوعاً للحجّة، إلّا أنّ بعضهم اشترط فيه عدم اتّخاذه خُلُقاً وعادة!!

قال شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني في «فتح

الباري»[٨٤]: وممّن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب من أصحاب مالك، وابن المنذر والقفّال الكبير، وحكاه الخطّابي عن جماعة من أصحاب الحديث. انتهىٰ.

قلت: وحكاه أيضاً عن أبي إسحاق المروزي.

وأجازه جماعة من أهل الظاهر ـ كما قال ابن رشد في «بداية المجتهد»[٨٥] ـ.

وحكىٰ إسماعيل القاضي وابن يونس وغيرهما عن أشهب وابن القصّار وغيرهما اشتراك وقتَي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ـ كما هو مذهب الإمامية ـ.

وقال محيي الدين النووي[٨٦]: ويؤيّده ظاهر قول ابن عبّاس: «أراد أن لا يُحرج أُمّته» فلم يعلّله بمرض ولا غيره. انتهىٰ.

وكلامه هذا ناقض لتأويله الجمع بعذر المرض أو نحوه ممّا هو في معناه من الأعذار، وقد أبطلناه فيما سلف.

وقال شهاب الدين ابن حجر في «فتح الباري»[٨٧]: ما ذكره ابن عبّاس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع. انتهىٰ.

وهو ينافي ما ذكره قبل ذلك[٨٨] من أنّ الجمع الصوريّ أَوْلىٰ!

وقد صرّح بعده[٨٩] بأنّ إرادة نفي الحرج يقدح في حمله علىٰ الجمع الصوريّ، لأنّ القصد إليه لا يخلو عن حرج ـ كما تقدّم آنفاً ـ.

---

(٨٤) فتح الباري ٢/٣١.

(٨٥) بداية المجتهد ١/١٧٧.

(٨٦) شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ ٣/٤١٠.

(٨٧) فتح الباري ٢/٣١.

(٨٨) فتح الباري ٢/٣٠.

(٨٩) فتح الباري ٢/٣١.

وروي جواز الجمع بغير عذر عن عبدالله بن الحسن، وزيد بن عليّ، والناصر والحسن ابن يحيىٰ بن زيد، والمتوكّل علىٰ الله أحمد بن سليمان، والمهديّ أحمد بن الحسين، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، والمتوكّل المطهّر بن يحيىٰ، وولده المهديّ محمّد، وآختاره الناصر الحسن بن عليّ بن داود، والمنصور بالله القاسم بن محمّد، وولده المؤيَّد بالله، والمفتي، والنخعي، وغيرهم، ورواه ابن مظفّر في البيان عن عليٍّ عليه السلام[٩٠].

قلت: والعجب من الشوكاني فإنّه مع اتّباعه مذهب الإمام زيد بن عليّ عليهما السلام لا يرىٰ جواز الجمع! مع أنّ مذهب العترة الطاهرة عليهم السلام في ذلك متواتر، وقد بالغ في الإنكار علىٰ من أباح الجمع في الحضر حتّىٰ أنّه صنّف في الردّ علىٰ بعض أهل مذهبه ممّن يرىٰ جواز الجمع في الحضر مطلقاً رسالته الموسومة بـ: «تشنيف السَّمع بإبطال أدلّة الجمع» كما ذكر ذلك في شرح المنتقىٰ[٩١]، واجتهد في تأويل الأحاديث وحملها علىٰ الجمع الصوريّ، وقد بيّنّا بطلان ذلك وفساده كما مرّ مبسوطاً ولله الحمد والمنّة.

وأفرد الشيخ العلاّمة المحدّث أحمد بن محمّد بن الصدّيق الحسني الغماري المغربي المسألة بتصنيف منيف[٩٢] سمّاه: «إزالة الخَطَر عمّن جمع

---

(٩٠) قرّة العين في الجمع بين الصلاتين: ٣ ـ ٤، نيل الأوطار ٣/٢٤٥.

(٩١) نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار ٣/٢٤٨.

(٩٢) كما أفردها بالتأليف جماعة من أصحابنا كسيّدنا الإمام أبي محمّد الحسن ابن الهادي الصدر الكاظمي رحمه الله، والشيخ حسن بن يوسف بن مكّي العاملي، والخطيب الشيخ عبد اللطيف البغدادي من المعاصرين.

وتكلّم عليها الإمامان الجليلان الشريفان محمّد الهادي الخراساني ـ رحمه الله ـ في رسالته «المسائل النفيسة»: ٢٢ ـ ٢٥ ط. مطبعة النجاح ببغداد، وابن شرف الدين العاملي ـ رحمه الله ـ في رسالته «مسائل فقهية خلافية» وجماعة من المتقدّمين والمتأخّرين.

وألّف الشيخ حامد بن حسن بن شاكر اليمني الصنعاني ـ من علماء الزيدية ـ رسالة سمّاها: «قرّة العين في الجمع بين الصلاتين» وهي الرسالة الخامسة من مجموعة الرسائل اليمنية، وكذا العلاّمة الشيخ إبراهيم بن خالد العلفي.

بين الصلاتين في الحَضَر» أجاد فيه وأفاد، بَيْدَ أنّه قيَّد جواز الجمع بعدم اتّخاذه عادةً، كما نبّه علىٰ ذلك في مواضع من رسالته.

وقال الشيخ العلّامة القاضي أحمد بن محمّد بن شاكر الشافعي في تعليقه علىٰ سنن الترمذي[٩٣] ـ بعد حكاية مذهب ابن سيرين في جواز الجمع ـ: هذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأمّا التأويل بالمرض أو العذر أو غيره فإنّه تكلّف لا دليل عليه.

قال: وفي الأخذ بها رفع كثير من الحرج عن أُناس قد تضطرّهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلىٰ الجمع بين الصلاتين، ويتأثّمون بذلك، ففي هذا ترفيهٌ لهم وإعانةٌ علىٰ الطاعة ما لم يتّخذه عادة ـ كما قال ابن سيرين ـ. انتهىٰ.

قلت: إنّ هذين الفاضلين وإن أصابا الحقّ في تجويزهما الجمع في الحضر، إلّا أنّهما قلّدا ابن سيرين فيما اشترطه من عدم اتّخاذ الجمع عادة، مع أنّ أدلّة الجمع بين الصلاتين في الحضر مطلقة كعلّته، لم تقيَّد بشيء، كما لا يخفىٰ، فأنّىٰ لهم إثبات هذا الشرط الذي لم يأتِ به كتاب منزل، ولا نبيّ مرسل؟!

نعم، لا ريب في استحباب التفريق، إلّا أنّه لا ينهض مانعاً من الجمع إذا اتُّخِذ عادةً، قصارىٰ الأمر أنّ في اعتياد الجمع ترك للمستحبّ الأفضل لا غير، وهو لا يُفيد اشتراط عدم اتّخاذ الجمع عادة، فافهم.

وذكر سيّدنا الإمام شرف الدين العاملي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في بعض رسائله[٩٤]: أنّ غير واحد من محقّقي علماء الجمهور من أهل عصره ذهبوا إلىٰ جواز الجمع، بَيْدَ أنّهم لا يجرؤون علىٰ مبادهة العامّة بذلك، وربّما يمنعهم الاحتياطُ، فإنّ التفريق بين الصلوات ممّا لا خلاف فيه، وهو أفضل، بخلاف الجمع.

---

(٩٣) التعليق علىٰ سنن الترمذي ـ لابن شاكر ـ ١/ ٣٥٨.

(٩٤) مسائل فقهية خلافية ـ مبحث الجمع بين الصلاتين.

قال رحمه الله: لكن فاتهم أنّ التفريق قد أدّىٰ بكثير من أهل الأَشغال إلىٰ ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً، بخلاف الجمع فإنّه أقرب إلىٰ المحافظة علىٰ أدائها.

وقال رحمه الله: وبهذا يكون الأَحوط للفقهاء أن يفتوا العامّة بالجمع، وأن يُيسّروا ولا يُعسّروا ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾. انتهىٰ.

فالجمع رخصة من الشارع ينبغي الأَخذ بها، لا سيّما إذا اضطرّ المكلَّف إليه.

أخرج البيهقي، عن ابن عمر والبزّار والطبراني وابن حبّان، عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله يحبّ أن تؤتىٰ رُخَصُه كما يحبّ أن تؤتىٰ عزائمُهُ.

وأخرج أحمد والبزّار وابن خزيمة وابن حبّان والطبراني ـ في الأَوسط ـ والبيهقي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله يحبّ أن تؤتىٰ رُخَصُه كما لا يحبّ أن تؤتىٰ معصيته.

وأخرج الطبراني، عن عبدالله بن يزيد بن أديم، قال: حدّثني أبو الدرداء وواثلة بن الأَسقع وأبو أُمامة وأنس بن مالك، أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ الله يحبّ أن تُقبل رخصه كما يحبّ العبد مغفرة ربّه.

وأخرج الطبراني، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإِثم مثل جبال عرفة[٩٥].

ثمّ إنّ طائفة من جمهور العامّة عمدوا إلىٰ تلكم السنن الواردة في الجمع في الحضر، المتّفق علىٰ صحّتها، فردّوها دفعاً بالصدر، وقد يتعلّقون في ذلك بأُمور واهية، فكان مثلهم ﴿**كمثل العنكبوت اتّخذت بيتاً وإنّ أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون**﴾.

---

(٩٥) الدرّ المنثور ـ للسيوطي ـ ١/١٩٣.

* **منها**: أنّ السُنّة ثابتة صريحة في بيان أوقات الصلوات، وقد تواتر عنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم محافظته علىٰ أوقاتها، حتّىٰ قال ابن مسعود: ما رأيت النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صلّىٰ صلاة لغير ميقاتها إلّا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلّىٰ الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها ـ كما في فتح العلّام[٩٦] ـ.

قلت: جواب هذا عُلم ممّا مرّ، ونزيده هنا إيضاحاً فنقول ـ وبالله تعالىٰ التوفيق ـ:

إنّ بيان السُنّة محمول علىٰ الاستحباب والفضيلة، ومواظبته صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ التفريق في غالب الأحوال لا يدلّ علىٰ الوجوب، لأنّه قد تقرّر في محلّه أنّ فعل النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا جُهل وجهه حمل علىٰ الندب عند الشافعي والإباحة عند أكثر الحنفيّة، هذا مع أنّه عليه وآله الصلاة والسلام داوم علىٰ مندوباتٍ فلم يلزم من ذلك وجوبها.

قال الأنصاريّ في «فواتح الرحموت»[٩٧]: مداومته صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ فعل لا يدلّ علىٰ الوجوب، كيف لا؟! وإنّ الجماعة سُنّة مؤكّدة مع أنّه لم يتركها أصلاً، وكذا الأذان والإقامة، والخطبة الثانية في الجمعة، والاعتكاف، والترتيب والموالاة في الوضوء، وكذا المضمضة والاستنشاق، وغير ذلك ممّا ثبت فيه المواظبة من غير ترك، مع أنّها سُنّة، وقد استدلّ هو صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بنفسه علىٰ سُنّيّة أكثرها بالمواظبة مع عدم تبيين تركها، بل ثبت عدم الترك. انتهىٰ.

وبه يتبيّن أنّ المواظبة ليست دليل الوجوب عندهم.

قلت: فإذا كانت المواظبة علىٰ السنن لا تصيّرها واجبة، فكيف إذا ترك

---

(٩٦) فتح العلّام ١/١٩٥.

(٩٧) فواتح الرحموت ٢/١٨١.

الفعل أحياناً؟! فإنّ ذلك يكون كاشفاً قطعيّاً عن عدم وجوبه بلا ريب ولا شبهة، بل يكون تركه شاهداً علىٰ سُنّيّته ومؤكّداً لها، كما في ما نحن فيه من إيثاره صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الجمع بين الصلاتين وتركه التفريق المعلوم من غالب أحواله عليه وآله الصلاة والسلام دفعاً لتوهّم الوجوب، والله أعلم.

وقد مرّ عليك أنّه لا تعارض بين أحاديث الجمع وأحاديث المواقيت.

وبه تعرف ما في دعوىٰ نسخ أحاديث الباب بأحاديث المواقيت، فإنّ من زعم ذلك فقد قال الكذب وادّعىٰ ما لا علم له به ولا برهان له عليه، فإنّ النسخ لا يثبت بمجرّد الدعوىٰ والتقوّل علىٰ النصوص الشرعيّة بلا دليل ولا برهان، ولو كان ذلك كذلك لادّعىٰ كلّ من شاء إبطال نصّ ورد العمل به أنّه منسوخ، ولعارضه خصمه بأنّه ناسخ وأنّ دليله هو المنسوخ، فتصير الأدلّة الشرعية كلّها منسوخة وناسخة، وفي هذا من التناقض والفساد ما يكفي في الزجر عن ادّعاء النسخ بغير دليل ولا برهان ـ كما قال المحقّق ابن الصدّيق[٩٨] ـ.

وممّا يدفع هذه الدعوىٰ أنّ الناسخ متأخّر عن المنسوخ بالضرورة، وبيان الأوقات إنّما كان بمكّة قبل الهجرة، والجمع كان بعدها بالمدينة، فالصحيح ـ بناءاً علىٰ ذلك ـ أنّ أحاديث الجمع ناسخة لأحاديث المواقيت لا العكس، فتنبّه.

وأمّا حديث ابن مسعود فقد تقدّم الجواب عنه، فراجع إن شئت.

هذا، مع أنّ دعوىٰ عدم اشتراك الصلاتين في وقت واحد منقوضة بجمع السفر عند غير الحنفيّة[٩٩] وجمعي عرفة والمزدلفة عندهم وعند غيرهم، وغير ذلك من موارد الجمع، كالجمع بعذر المرض والمطر ونحوهما ـ كما عرفت

---

(٩٨) إزالة الخطر: ٩٥.

(٩٩) قال في المسوي: أكثر أهل العلم علىٰ جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحداهما، كما في الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصدّيق بن حسن القنوجي البخاري ١/١٥٦.

آنفاً ـ.

وبالجملة، فإنّ أحاديث الجمع مطلقاً تدلّ برمّتها علىٰ أنّ الوقت متّسع يصلح للجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ولولا ذلك لَما أمكن الجمع الحقيقي كما لا يمكن في العصر والمغرب.

نعم، دلّت السُنّة علىٰ رجحان التوقيت، وإتيان كلّ صلاة في وقت فضيلتها المؤقّت لها، وليس في ذلك دليل علىٰ المنع من الجمع، غاية الأمر وحُماداه فوات الفضيلة بذلك ـ عدا المواطن التي ثبت فيها استحباب الجمع ـ كما مرّ.

* **ومنها**: ما رواه الترمذي في سننه، والحاكم في المستدرك[١٠٠] عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتىٰ باباً من أبواب الكبائر.

قال الحاكم: وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرّجاه. انتهىٰ.

قلت: حنش: لقب الحسين بن قيس الرحبي أبي عليّ الواسطي، تركوه ولم يحتجّوا به.

قال أحمد: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً؛ وقال أيضاً: متروك الحديث، ضعيف الحديث، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنّه كذّبه.

وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكَر الحديث.

وقال البخاري: أحاديثه منكَرة جدّاً ولا يُكتب حديثه؛ وقال أيضاً: ترك أحمد حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث؛ وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

---

(١٠٠) سنن الترمذي ١/٣٥٦ ح ١٨٨، المستدرك علىٰ الصحيحين ١/٢٧٥.

وقال الجوزجاني: أحاديثه منكَرة جدّاً فلا تُكتب.

وقال مسلم في الكنىٰ: منكَر الحديث؛ وقال الدارقطني: متروك.

وقال الساجي: ضعيف الحديث، متروك، يحدّث بأحاديث بواطيل ـ كما بترجمته في تهذيب التهذيب[١٠١] ـ.

ولا نعلم أحداً وثّقه غير حصين بن نمير، والحاكم في المستدرك، وقد تعقّبه الذهبي في تلخيصه بأنّهم ضعّفوه.

وقال العقيلي في حديثه هذا: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلّا به ولا أصل له، وقد صحّ عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظهر والعصر.. الحديث[١٠٢].

وقال المناوي في «فيض القدير»[١٠٣] قال ابن حجر: خرّجه الترمذي وفيه حنش وهو واهٍ جدّاً، وحكم ابن الجوزيّ بوضعه، ونوزع بما هو تعسّف للمنصف، فإن سُلِّم عدم وضعه فهو واهٍ جدّاً. انتهىٰ.

وذكر البيهقي في سنده اضطراباً في موضعين، فراجع إن شئت.

فانظر إلىٰ مبلغ علم الحاكم وزلّته كيف جعل هذا الحديث الموضوع أصلاً ثابتاً في الزجر عن الجمع بلا عذر، وترك صحاح السنن نسياً منسيّاً، ونبذها وراءه ظهريّاً ﴿**فإنّها لا تعمىٰ الأبصار ولكن تعمىٰ القلوب التي في الصدور**﴾.

علىٰ أنّ في الأخذ بهذا الحديث المفترىٰ طعناً فيما ثبت من فعل النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدينة من غير عذر، وكيف يرويه ابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ ثمّ يعمد إلىٰ مخالفته بالجمع بين الصلاتين ويحتجّ بفعله عليه وآله الصلاة والسلام! إنّ هذا ممّا لا يقع من حبر الأُمّة وابن عمّ نبيّها

---

(١٠١) تهذيب التهذيب ١/٥٣٨.

(١٠٢) تهذيب التهذيب ١/٥٣٨.

(١٠٣) فيض القدير ٦/١١٣.

صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم!

ولا يكاد ينقضي العجب من الترمذي إذ أعلّ حديث ابن عبّاس بحديث حنش! فقال في كتاب العلل من الجامع الصحيح[١٠٤]: جميع ما في هذا الكتاب ـ يعني سننه ـ فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

قال: وقد بيّنّا علّة الحديثين جميعاً في الكتاب. انتهىٰ.

لكنّه لم يبيّن في كتاب الصلاة علّة لحديث ابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وضعّفه من أجله، مع أنّ حديث الجمع صحيح، وحديث المنع ممنوع ـ كما أقرّ بذلك ـ فلا معارضة بين الحديثين مع صحّة أحدهما وضعف الآخر ـ كما قال المعين بن الأمين السندي الحنفي في «دراسات اللبيب»[١٠٥] ـ.

* **ومنها**: ما رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[١٠٦] عن أبي العالية: أنّ عمر كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: وأعلم أنّ جمع ما بين الصلاتين من الكبائر إلّا من عذر. انتهىٰ.

قال البيهقي: مرسَل، أبو العالية لم يسمع من عمر، وتعقّبه ابن التركماني الحنفي في «الجوهر النقي»[١٠٧] بأنّه صلّىٰ خلف عمر.

---

(١٠٤) سنن الترمذي ٥/٧٣٦ كتاب العلل.

(١٠٥) دراسات اللبيب: ٢٧٦ ط. كراتشي.

(١٠٦) السنن الكبرىٰ ٣/١٦٩.

(١٠٧) الجوهر النقي ٣/١٦٩.

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»[١٠٨] أنّه دخل على أبي بكر، لكنّ شيئاً من ذلك لا يقتضي السماع ـ كما لا يخفى ـ ولقد كان في الصحابة مَن لقي النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يسمع منه، فليس تعقّب ابن التركماني بشيء.

على أنّ عمر لم يرفعه، بل روي موقوفاً عليه، فجاز أن يكون من اجتهاده، وليس يحتفل به ولا يعوّل عليه في مقابل النصوص المستفيضة الصريحة في فعله وترخيصه صلّى الله عليه وآله وسلّم في الجمع في الحضر.

فكيف يكون من الكبائر ؟!! معاذ الله !

بل فعله الحجّة، وهو القدوة، ولنا به أُسوة، كما قال الله عزّ وجلّ:

﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾.

ولو تنزّلنا، فالظنّ بعمر أنّه لم يشهد جمع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالمدينة ولا سمع به، وابن عبّاس ـ رضوان الله عليه ـ وغيره من الصحابة قد شهدوا به وأثبتوه، والمثبت مقدّم على النافي.

مع أنّ قول الصحابي ليس حجّة على من سواه إذا عارضه نقلُ من هو أفقه منه وأضبط فضلاً عن فعله، وما نحن فيه من هذا القبيل، والله يحقّ الحقّ ويهدي السبيل.

هذا، ومع قطع النظر عمّا دلّ على جواز الجمع بين الصلاتين من الكتاب والسُنّة، فإنّ الأصل يقتضي جوازه، ولا مانع من جريانه إلاّ ما قد يتخيّل مانعاً، وقد بيّنّا عدم نهوضه لذلك.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا إثم ولا حرج في الجمع بين الصلاتين في الحضر ولو من دون عذر، ومَنْ حَظَرَ ذلك لم يبغِ بالأُمّة إلاّ العُسر والعنت.

---

(١٠٨) لسان الميزان ٧/٤٧١.

والنجاة في اتّباع هدي النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم والتمسّك بسُنّته والعضّ عليها بالنواجذ ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾.

فالدِين يسر لا مشقّة فيه ولا حرج، وقد ثبت في السُنّة الحثّ علىٰ التيسير والنهي عن التشديد جدّاً.

أخرج الإمام أحمد، عن الأعرج، أنّه سمع النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: إنّ خير دينكم أيسره، إنّ خير دينكم أيسره.

وأخرج البزّار، عن أنس، أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: يسِّروا ولا تعسِّروا، وسكِّنوا ولا تنفِّروا.

وأخرج أيضاً، عن جابر، قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإنّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقىٰ.

وأخرج أحمد، عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، قال: الإسلام ذلول لا يركب إلّا ذلولاً.

وأخرج الطبراني والبيهقي، عن سهل بن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، قال: لا تشدّدوا علىٰ أنفسكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بتشديدهم علىٰ أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات[١٠٩].

﴿ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين﴾

والحمد لله تعالىٰ حقّ حمده،

وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ من لا نبيّ من بعده،

محمّد وعلىٰ آله،

وخيرة صحبه وجنده.

---

(١٠٩) الدرّ المنثور ١/١٩٢ ـ ١٩٣.

المصـــادر

١ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لشهاب الدين القسطلاني ـ ط. المطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣٠٥ هـ.

٢ ـ **إزالة الخطر عمّن جمع بين الصلاتين في الحضر**، للعلاّمة الشيخ أحمد بن محمّد بن الصدّيق الغماري المغربي ـ ط. دار النشر والتأليف ـ مصر، سنة ١٣٦٩ هـ.

٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد القرطبي ـ ط. مصر ـ أُوفسيت منشورات الشريف الرضي ـ قم.

٤ ـ **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، للعلاّمة الإمام المحدّث محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ـ تحقيق مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم.

٥ ـ **تلخيص المستدرك**، للحافظ شمس الدين الذهبي ـ بهامش المستدرك ـ.

٦ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط. دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٢ هـ.

٧ ـ **الجوهر النقي في الردّ على البيهقي**، لعليّ بن عثمان الماردِيني الشهير بآبن التركماني ـ مطبوع بهامش سنن البيهقي ـ ط. حيدر آباد، سنة ١٣٤٤ هـ.

٨ ـ **حاشية السندي على النسائي** ـ بهامش سنن النسائي.

٩ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصبهاني ـ ط. مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٥١ هـ.

١٠ ـ **دراسات اللبيب في الأُسوة الحسنة بالحبيب**، لمحمّد معين السندي ـ ط. كراتشي.

١١ ـ **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**، للحافظ جلال الدين السيوطي ـ ط. الميمنية، سنة ١٣١٤ هـ.

١٢ ـ **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، للإمام الفقيه الشهيد محمّد بن مكّي العاملي ـ الطبعة الحجريّة.

١٣ ـ **رسالة الاجتماع والافتراق**، لتقي الدين عليّ بن عبد الكافي السبكي، بتحقيق محمّد زاهد الكوثري ـ ط. مطبعة الترقّي، دمشق، سنة ١٣٤٧ هـ.

١٤ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (تفسير الآلوسي)، لشهاب الدين الآلوسي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٥ ـ **الروضة الندية في شرح الدرر البهيّة**، لصدّيق بن حسن بن عليّ القنوجي البخاري.

١٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين ابن قيّم الجوزيّة ـ ط.

١٧ ـ **سبل السلام ـ شرح بلوغ المرام**، لمحمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني ـ ط. دار المعرفة ـ بيروت.

١٨ ـ **سنن أبي داود السجستاني** ـ تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد ـ دار إحياء السنّة النبويّة ـ القاهرة.

١٩ ـ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، لمحمّد بن سورة الترمذي، ط. مصر، بتحقيق أحمد محمّد شاكر.

٢٠ ـ **السنن الكبرىٰ**، للبيهقي، ط. حيدر آباد، سنة ١٣٤٤ هـ.

٢١ ـ **سنن النسائي** ـ ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٢ ـ **شرح تراجم أبواب البخاري**، لوليّ الله الدهلوي، ط. كراتشي.

٢٣ ـ **شرح صحيح مسلم**، للنووي، المطبوع بهامش إرشاد الساري ـ ط. المطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣٠٥ هـ.

٢٤ ـ **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي ـ ط.

٢٥ ـ **شرح الموطّأ**، للزرقاني، ط.

٢٦ ـ **صحيح البخاري**، ـ ط. دار الجيل ـ بيروت، بتحقيق أحمد محمّد شاكر.

٢٧ ـ **صحيح مسلم**، ط. مطبعة محمّد عليّ صبيح ـ القاهرة.

٢٨ ـ **العروة الوثقىٰ**، للفقيه السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي.

٢٩ ـ **عون المعبود، شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي ـ ط. الهند.

٣٠ ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** (تفسير النيسابوري) المطبوع بهامش تفسير

الطبري، للحسن بن محمّد النيسابوري ـ ط. المطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣٢٨ هـ.

٣١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ط. دار الريّان للتراث ـ مصر، سنة ١٤٠٧ هـ.

٣٢ ـ **فتح العلاّم ـ شرح بلوغ المرام**، لصدّيق بن حسن بن عليّ القنوجي البخاري ـ ط. المطبعة الأميريّة بمصر.

٣٣ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت**، لمحمّد بن نظام الدين الأنصاري ـ المطبوع بهامش المستصفىٰ ـ ط. المطبعة الأميريّة بمصر، سنة ١٣٢٥ هـ.

٣٤ ـ **فيض القدير**، شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي ـ ط. مصر، سنة ١٣٥٧ هـ.

٣٥ ـ **قرّة العين في الجمع بين الصلاتين**، لحامد بن حسن شاكر الصنعاني ـ ط. القاهرة، سنة ١٣٤٨ هـ.

٣٦ ـ **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، لأبي بكر بن محمّد الحصني الدمشقي الشافعي ـ أُوفسيت دار الذخائر للمطبوعات ـ قم.

٣٧ ـ **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**، لعليّ بن حسام الدين المتّقي الهندي ـ ط. حيدر آباد، سنة ١٣١٢ هـ.

٣٨ ـ **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ط. حيدر آباد، سنة ١٣٣١ هـ.

٣٩ ـ **المراجعات**، للسيّد عبد الحسين شرف الدين العاملي ـ ط. مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.

٤٠ ـ **مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح**، لعليّ بن سلطان محمّد الهروي القاري ـ ط. الميمنيّة، سنة ١٣٠٩ هـ.

٤١ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للحافظ شمس الدين الذهبي.

٤٢ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحين**، للحاكم النيسابوري ـ ط. حيدر آباد، سنة ١٣٤٤ هـ.

٤٣ ـ **مسلّم الثبوت**، لمحبّ الله بن عبد الشكور البهاري ـ المطبوع مع شرحه بهامش المستصفىٰ ـ ط. المطبعة الأميريّة بمصر، سنة ١٣٢٥ هـ.

٤٤ ـ **مسائل فقهيّة خلافية**، للسيّد عبد الحسين شرف الدين العاملي ـ ط.

٤٥ ـ **المسائل النفيسة**، للسيّد محمّد هادي الخراساني الحائري ـ ط. مطبعة النجاح ـ بغداد.

٤٦ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ـ ط. الميمنية، سنة ١٣١٣ هـ.

٤٧ ـ **مسند أبي داود الطيالسي** ـ ط. حيدر آباد، سنة ١٣٢١ هـ.

٤٨ ـ **معالم السنن ـ شرح سنن أبي داود**، للخطّابي ـ ط. المطبعة العلمية ـ حلب.

٤٩ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني ـ ط.

٥٠ ـ **مفاتح الغيب** (تفسير الرازي) لفخر الدين الرازي ـ ط.

٥١ ـ **الموطّأ** ـ لمالك بن أنس الأصبحي ـ ط.

٥٢ ـ **نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار**، لمحمّد بن عليّ الشوكاني ـ ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٩١ هـ.

* * *